جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة : ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان:

العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان

إعداد الطالبتين:
- العطرة هامل
- بسمة دشة

إشراف الأستاذ:
- هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أسامة جفالي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة : ماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان:

العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان

إعداد الطالبتين:
- العطرة هامل
- بسمة دشة

إشراف الأستاذ:
- هوام الشيخة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أسامة جفالي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
معمر بوخاتم	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023



"وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ
شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ
يُنفِقُونَ"

سورة الشورى الآية 38

الشكر والعرفان

نحمد الله تعالى كثيرا و نشكره على توفيقنا على إتمام هذا العمل المتواضع ، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ، و لك الحمد إذا رضيت ،و لك الحمد بعد رضاك .

و اعترافا بالفضل لأهل الفضل ، نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتورة الشيخة هوام ، أستاذتنا الكريمة لما تفضلت به من إشراف على المذكرة ، و إفادتنا بالتوجيهات و النصائح .

نتمنى أننا سرنا على خطى توجيهاتها فجزاها الله عنا كل خير .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذي درسونا ، و إلى كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة ، جزاكم الله عنا كل خير .

الصلاة والسلام على رسول

الله

مقدمة

إن قيام دولة الديمقراطية ينبني على القانون، و هي بهذا المنطلق تتعارض مع السلطات المطلقة و الديكتاتوريات المنافية للشرعية، التي لا تعير في أغلبها احتراما، للحريات الأساسية للإنسان.

فدولة القانون تسعى دائما إلى إرساء التدرج الهرمي للقواعد القانونية و إلى الفصل بين السلطات ، و ضمان الحقوق و الحريات عن طريق المساواة أمام القانون بين الأشخاص، والتمثيل الديمقراطي في الحكم مهما اختلف نوعه ، ديمقراطي مباشر أو نيابي أو تشاركي .

و الجزائر على غرار كل الدول تسعى إلى إرساء دعائم دولة القانون و إرساء دعائم الديمقراطية التشاركية .

فمع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، اتجه المؤسس الدستوري إلى تدعيم ركائز العدالة الدستورية، و استكمال بناء و تشيد دولة القانون، وحماية مبدأ الشرعية عن طريق استحداث المحكمة الدستورية ، و جعلها مؤسسة دستورية مستقلة تسهر على ضمان و احترام الدستور ، و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية ، و ضمان عدم تعدي أي مؤسسة دستورية لحدودها و صلاحياتها ، و تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ، و ضمان التوازن و التعاون بين مختلف السلطات الدستورية و المؤسسات و الهيئات ، لا سيما البرلمان الذي يلعب دورا كبيرا ، من خلال اختصاصه الأصيل المتمثل في سن الأحكام ، بصفته ممثل الشعب و المعبر عن إرادته .

و من خلال المهام و الصلاحيات الموكلة إلى كل من المحكمة الدستورية و البرلمان من طرف المؤسس الدستوري تبرز أهمية دراسة العلاقة الوظيفية الجامعة بينهما ، و التي تهدف إلى تدعيم ركائز دولة القانون ، وضمان الحرية و الحقوق ، و إرساء مبدأ الشرعية و الفصل بين السلطات ، و احترام تدرج القواعد القانونية و سمو الأحكام الدستورية عليها .

و من الاعتبارات و الأسباب الي أدت إلى اختيار دراسة موضوع "العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان " ، ما هو ذاتي ، و ما هو موضوعي . فبالنسبة للأسباب الذاتية ، تكمن في الرغبة في دراسة الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المجال

الوظيفي الجامع بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، و أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتعلق بالقيمة العلمية للموضوع ، فالعلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان لها دور كبير في تكريس المبادئ الدستورية ، من خلال الصلاحيات الممنوحة لكل منهما من قبل المؤسس الدستوري ، لتجسيد مبدأ المشروعية و التوازن بين السلطات و الفصل بينهم ، و ضمان الحريات و الحقوق ، و حماية سمو القاعدة الدستورية في هرم القوانين .

و لأن المؤسس الدستوري عند إنشاءه للوظائف الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، كان يسعى ، و يهدف بالدرجة الأولى إلى ، تجسيد مبادئ الدستور ، كحق الشعب في اختيار ممثليه ، و الفصل بين السلطات ، و خلق التوازن بينها ، و سمو القاعدة الدستورية كأهم مبدأ . فكان لزاما طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تمكن المؤسس الدستوري من إرساء المبادئ الدستورية من خلال الوظائف الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان ؟ .

و تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مختلف العلاقات الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان من خلال :
 - ابراز وظيفة المحكمة الدستورية في تنصيب البرلمان .
 - دور المحكمة الدستورية في استخلاف و رفع الحصانة من عدمها عن نائب أو عضو البرلمان .
 - تسليط الضوء على الوظيفة المنوطة بالمحكمة الدستورية ، لحفظ التوازن بين البرلمان و السلطات الدستورية الأخرى ، و البت في النزعات الناشئة بينه وبين السلطات الدستورية الأخرى .
 - توضيح الاختصاص الوظيفي الجامع بين المحكمة الدستورية و البرلمان في مجال مطابقة القوانين العضوية ، و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، و كذا دستورية القوانين و تطابق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية .

و بالنسبة للدراسات السابقة و لحداثة الموضوع ، فإنها لا توجد دراسات أكاديمية سابقة تناولت موضوع " العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان " ، للاعتماد عليها كركيزة في الموضوع ، لكن هذا لا ينفي وجود دراسات سابقة في جزئيات الموضوع و منها .

- أطروحة دكتوراه بعنوان : " الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر " للطالب ناصف بن مولود ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، السنة الجامعية 2018/2017 . و تكمن علاقة هذه الدراسة بموضعنا ، في تناولها الرقابة المطبقة على الانتخابات التشريعية و إبراز دورها في تشكيل السلطات الدستورية ، إلا أن هذه الدراسة تمت قبل استحداث المحكمة الدستورية ، أي لم تتناول العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان في الانتخابات التشريعية التي تناولناها بالدراسة في هذا الموضوع .
- أطروحة دكتوراه بعنوان : " رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون " للطالب حدادي سمير جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مخبر الدراسات القانونية –البيئة– ، الجزائر ، السنة الجامعية 2023/2022 . و قد تم في هذه الأطروحة دراسة الرقابة على دستورية القوانين التي تمثل نوع من أنواع العلاقة الوظيفية الرابطة بين المحكمة الدستورية و البرلمان و التي تناولنها بالدراسة ، و قد كان اعتمدنا على هذه الأطروحة لتحديد أنواع التفسير الدستوري .

أما بالنسبة للصعوبات المواجهة في دراسة الموضوع ، فترجع إلى حداثة الموضوع من جهة، و إلى انعدام الدراسات الأكاديمية فيه .

و لدراسة الموضوع بدقة ، و للإلمام بجميع النقاط المذكورة ، و تحقيقا للأهداف المرجو الوصول إليها، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ، بوصف العلاقات الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان في مختلف المجالات ، و تحليل القوانين الخاصة بها .

و للإلمام بجميع جوانب الموضوع، ارتأينا أن نتبع خطة من فصلين ، اردنا من خلالها التميز بين العلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان في نطاق الاختصاص الأصيل للبرلمان (التشريع) و خارجه . فتناولنا في الفصل الأول العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان خارج مجال التشريع ، أما الفصل الثاني العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان في المجال التشريعي .

الفصل الأول:

العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان خارج مجال التشريع.

المبحث الأول: العلاقة الوظيفية في تشكيل البرلمان.

المبحث الثاني: علاقات وظيفية أخرى بين المحكمة الدستورية و البرلمان.

العلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية والبرلمان لها أمثلة ومجالات كثيرة، كالإشراف على صحة وسلامة الانتخابات التشريعية، و صلاحيات المحكمة الدستورية تجاه أعضاء و نواب البرلمان في حال الاستخلاف ورفع الحصانة، وأيضا صلاحياتها في تفسير الأحكام الدستورية، وصولا إلى دورها في فض الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين البرلمان والسلطات الدستورية.

و من خلال هذا الفصل سنحاول أن نسلط الضوء و ندرس العلاقات الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية والبرلمان خارج نطاق الاختصاص الأصيل للبرلمان الذي هو التشريع، فالمؤسس الدستوري من خلال هذه الوظائف كان يهدف إلى تجسيد مبدأ احترام إرادة الشعب وحريته في اختيار ممثليه، في إطار رقابة تكوين السلطات الدستورية و سير عملها ، تجسيدا لدولة القانون والديمقراطية و مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وسمو القاعدة الدستورية.

و من أجل هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، العلاقة الوظيفية في تشكيل البرلمان (مبحث أول)، وعلاقات وظيفية أخرى بين المحكمة الدستورية والبرلمان (مبحث ثاني).

المبحث الأول: العلاقة الوظيفية في تشكيل البرلمان

إن الانتخابات حق من الحقوق السياسية المكفولة دستوريا ، و ركيزة من ركائز قيام الدولة الديمقراطية .

و في هذا السياق أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الحقوق والواجبات، من خلال منح الشعب، الحق في أن ينتخب أو ينتخب، وأن يختار ممثليه الذين يعبرون عن إرادته بكل إرادة وحرية[1] .

و حتى تتم هذه الانتخابات بكل نزاهة، شفافية، حرية، مصداقية و شرعية منح المؤسس الدستوري صلاحية الإشراف على صحتها و سلامتها إلى هيئة مستقلة تتمتع بالحياد والاستقلالية هي المحكمة الدستورية. لتكون هذه أول علاقة وظيفية جامعة بين كل من البرلمان والمحكمة الدستورية، إذ تسهر هذه الأخيرة على تنصيب نواب وأعضاء البرلمان.

و إن هذه الصلاحيات الوظيفية الممنوحة للمحكمة الدستورية، لا تقتصر فقط على السهر على صحة وسلامة الانتخابات التشريعية ، بل تتعداها، إلى حال شغور مقعد النائب أو العضو البرلماني وحتى إلى حال رفع الحصانة عنه، وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة هذه الصلاحيات من خلال مطلبين هما: اختصاصات المحكمة الدستورية في انتخابات البرلمان كمطلب أول و صلاحيات المحكمة الدستورية تجاه أعضاء نواب البرلمان كمطب ثاني.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في انتخابات البرلمان.

إن رقابة الانتخابات التشريعية والطعون المتعلقة بها ليست لها أي علاقة بالرقابة الدستورية إنما تندرج ضمن رقابة تكوين السلطات الدستورية للدولة ، والطابع الذي تتسم به هو الطابع القضائي ، فوظيفتها الإشراف على صحة وسلامة الانتخابات التشريعية[2] .ولتكون هذه

[1] - عمار عباس ، (**اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**)، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، الجزائر ، 2021 ، ص 101 .

[2]- بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدةن السنة الجامعية 2017-2018، ص 200، نقلا عن

الرقابة ضمانة أساسية لسلامة إرادة الشعب وحريته في اختيار ممثليه[1] . و الانتخابات التشريعية حالها حال أي نوع آخر من الانتخابات ، كالرئاسية أو كالاستفتاء لا تخلو من وجود مشاكل وطعون انطلاقا من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية صدور النتائج النهائية.

وبالرجوع إلى الأمر 01/21 [2] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم ، فإن المحكمة الدستورية تمارس رقابتها في مجال الطعون الانتخابية ، بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند الإعلان عن النتائج المؤقتة[3] .

حيث نص المؤسس الدستوري في المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 صراحة على اختصاصات المحكمة بالنظر في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية سواء للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و الإعلان عن النتائج النهائية.[4]

نص المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020" **تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات**

- Françols Luchaire , Le conseil constitutionnel, Edition Economic Tom I , paris 1980, pp 279 a 295.

[1]- علي عروسي، محمد المهدي بن السيحمو،(**اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020**) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دايعية ،أدرار ، الجزائر ، المجلد 7 ،العدد1، 2020، ص 49.- أنظر أيضا بن ناصف مولود ، المرجع السابق، ص 197، نقلا عن زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد 2 ، ط 2، منشوات الدار لجامعة بيروت، لبنان ، ص 114.

[2]- الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 2021/3/10 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 بتاريخ 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 2021/3/10.

[3]- بنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب ثلثي مجلس الأمة فإن الأمر 01/21 المعدل و المتمم السابق الذكر نص على نفس الأحكام المطبقة في كل منهما، إذ خص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة باستقبال ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها، بعد ما كان ذلك من اختصاصات الإدارة الممثلة في الولاية فيما سبق ، كما منح لها أيضا صلاحية الفصل في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، وصلاحية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات ، لكن صلاحيات الفصل في طعون النتائج المؤقتة منحت للمحكمة الدستورية مع الإعلان عن النتائج النهائية لها.- **أنظر** سعداوي محمد صغير، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، دراسة في إطار الدستوري والقانوني والتنظيمي لنشأتها وتنظيمها وسيرها واستقلاليتها، مدعمة بعرض تجربتها الميدانية في تنظيمها للانتخابات الرئاسية 2019/12/12 ، من خلال التقرير النهائي الخاص بها ، منشورات الدار الجزائرية للكتاب زموري، ط 1 ، 2022 ، ص ص 63-70.
- أنظر أيضا المواد 226,206, 271, 209, 236, 237, 238, 240, من الأمر 01/21 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق .

[4]- شادية رحاب ،(**اختصاص المحكمة الدستورية في المواد الانتخابية**)، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، الجزائر ، 2021 ، ص 86.

التشريعية و الاستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات"[1] . في هذه المادة حدد المؤسس الدستورية صلاحية المحكمة الدستورية للفصل في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء و كذا الإعلان عن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ، لكن ما سيتناول بالدراسة ، هو نظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقها حول الانتخابات التشريعية ، و الإعلان عن نتائجها النهائي فقط ، لأن باقي الصلاحية المخولة للمحكمة الدستورية في هذه المادة لا يدخل في نطاق العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان .

وعليه فإنه في حالة ما قدم طعن أو اعتراض حول صحة الانتخابات التشريعية ، بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات من قبل السلطة المستقلة للانتخابات ، فإنه يتم تقديمه أمام المحكمة الدستورية حسب ما ورد في المادتين 209 و 240 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتم ، لكونها الجهة المختصة حسب المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020[2] . وتعتبر هذه الصلاحية إرث عن المجلس الدستوري حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] .

إذا تعلق الأمر بالانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن المشرع يستعمل مصطلح الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أما إن تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الأمة فإنه يستعمل مصطلح الاعتراض إضافة إلى استعماله عبارة نتائج الاقتراع لا النتائج المؤقتة [4] .

[1]- نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصدر في مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمـــــادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 و الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 .

[2]- سعداوي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 68 ، ص69 .
- أنظر أيضا المادة 209 والمادة 240 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق .

[3]- أحسن غربي ،(**المحكمة الدستورية في الجزائر**)، المجلة الشاملة للحقوق ، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان2021 ، ص 73.

[4]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق ، ص 68 و ص 69.

الفرع الأول: شرط قبول طعون النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية

إن الطعون المقدمة للمحكمة الدستورية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية لنظر فيها ، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط حتى تقبل و يتم التحقيق فيها و دراستها و من ثم اصدار قرار بشأنها .

أولا: صفة الطاعن[1]

في انتخابات المجلس الشعبي الوطني حددت المادة 209 في فقرتها الثالث من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتم ، الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وهم:

- كل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية .
- كل مترشح .
- كل حزب مشارك في هذه الانتخابات[2].

أما بالنسبة للاعتراض المتعلق بالنتائج المؤقتة لانتخابات مجلس الأمة ، فيحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع حسب المادة 240 من الأمر 01/21 سابق الذكر.

[1]- أحمد بوزيان ،(**دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية**) ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، الجزائر، جانفي 2022 ، العدد 1 ص 362 ،
- أنظر أيضا - شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 87،
- أنظر أيضا- نوال لصلج، صلاحيات(**المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال رقابة صحة انتخاب أعضاء البرلمان**)، مجلة القانون ، المجتمع والسلطة، المجلد 13، العدد 11،جامعة وهران 2 ، 2024، ص 155 و ص 156 .
-أنظر أيضا ، المادة 3/209 والمادة240 ، من الأمر01/21 المعدل و المتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - إن مصطلح " كل حزب مشارك في الانتخابات ..." من شأنه أن يثير جملة من الإشكالات حول صفة من له حق تقديم الطعون باسمه، هل هو شخص رئيس الحزب أو الأمين العام أم أُمناء الولايات، أو حتى رؤساء المكاتب الولائية، وعليه وجب على المشرع تحديد الشخص الذي يمكنه تمثيل الحزب إلا أن الطعون المقدمة سنة 2012 خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تم تقديمها من قبل محامين ممثلين للأحزاب السياسية، أنظر نسيم سعودي،(**منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب**)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4،جامعة الجلفة ، 2017 فيصل شنطاوي ، (**اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية**) ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد9 ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان، قابوس، مسقط، 2015 ،ص 532 .
-كما أن هذا الجدل الواقع حول صفة مقدم الطعن بالنسبة للأحزاب السياسية فصل فيه النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 67 منه .

يرجع تركيز المشرع على الصفة القانونية لمقدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة و الغير المباشرة لحماية العملية الانتخابية ، والسهر على صحتها[1] ، و إن استبعاد الناخبين من حق الطعن يرجع إلى محاولة التقليل من عدد الاعتراضات و الطعون المعروضة على المحكمة الدستورية ، و إلى احتمال تعرض الناخب إلى تأثيرات من المرشحين و أنه لا يتمتع أحيانا بالوعي الكافي لإدراك أهمية العملية الانتخابية وما ينجُم عنها[2].

و رغم أن المشرع الجزائري لم يشترط في الطاعن أو المعترض أن يكون خاسرا أو ناجحا و لم يشترط مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي تحصل عليها ، إلا أن المنطق أن يكون مترشح خاسر حتى تتحقق الصفة و المصلحة[3].

ثانيا : ميعاد تقديم الطعن و الفصل فيه [4]

ويحدد ميعاد تقديم الطعن بثمانية و أربعين (48) ساعة الموالية ، لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية ، حيث تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض عن فوزه ، لتقدم القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض عن فوزه مذكرة كتابية في أجل اثنان و سبعين 72 ساعة من تاريخ تقديم الطعن إلى المحكمة الدستورية ، وبالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة فميعاد الطعن يكون خلال الأربعة و العشرين (24) ساعة التي تلي الإعلان عن النتائج المؤقتة . أما بالنسبة لميعاد و أجل الفصل في الطعون : تحدد بثلاثة أيام بعد انقضاء آجال ميعاد الطعن حسب المادة 210 و 241 من الأمر 01/21 سابق الذكر.

[1]- بن ناصف مولود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر** ، المرجع السابق ص 200 .

[2]- نوال لصلج ،المرجع السابق ، ص 157. نقلا عن فيصل شنطاوي ، (**اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية)** ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد9 ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان، قابوس، مسقط، 2015، ص 37.

[3]- محمد بوطرفاس ،(**المحكمة الدستورية قاضي انتخابات**)، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، ص 249 . WWW.Courtconstitutionnelle.dz.

[4]- حتحاتي محمد لمينن ،طهاري حنان، **مستجدات النظام الإنتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، جامعة زيان عشور الجلفة ، 2023 ، ص 49 .

- أنظر أيضا ، نوال لصلج ، المرجع السابق، ص161 .

- أنظر أيضا ، شادية رحاب ،المرجع السابق ، ص 90 .

ثالثا: شكل الطعن[1]

بالنسبة للطعن في نتائج المؤقتة لانتخابات نواب المجلس الوطني فإن الطاعن يُقدم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية عملا بنص المادة 3/209 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتم ، أما بالنسبة للاعتراض على النتائج المؤقتة لاقتراع أعضاء مجلس الأمة فيكون عن طريق طعن يقدم لدى كَتابة ضبط المحكمة الدستورية.

رابعا: ميعاد إعلان النتائج النهائية

حسب المادة 211 من الأمر رقم 01/21 السابق الذكر فإن أجل الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني هو (10) أيام يسري من تاريخ استلام المحكمة الدستورية النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات ، ويمكن تمديد هذا الأجل بزيادة تقدر بـ 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية[2].

أما بالنسبة للإعلان عن النتائج النهائية لاقتراع مجلس الأمة حددت الأجل ب (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة [3].

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية

بعد الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، فإن هذه الأخيرة ترسلها إلى المحكمة الدستورية مع محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية و تلك

[1]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 89 .
- أنظر أيضا ، نوال لصلج، المرجع السابق، (ص163 إلى ص166).
[2]- المادة 211 من الأمر 01/21 ، المصدر السابق
- انظر أيضا ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 129 .
[3]- المادة 3/241 من الأمر 01/21
- انظر أيضا ، عمار عباس ، المرجع السابق ، ص 129 .
ويمكن للمحكمة الدستورية إلغاء انتخاب تجديد أعضاء مجلس الأمة ، ليتم إجراء انتخاب جديد في ظرف ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية .- انظر أحمد بن زيان ، (**دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية**)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهنات و الآفاق ، المجلد 07، العدد 01 ،جامعة باتنة 01 ، 2022 ، ص 366 .

المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج ، كما تتلقى من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون أجل النتائج المؤقتة ، ومحاضر الفرز وتركيز النتائج الخاصة بانتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة ، وفقا لأحكام المادة 238 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتم[1].

أولا: التحقيق في الطعون

يعتبر التحقيق من الصلاحيات الهامة المخولة للمحكمة الدستورية ، حتى تتمكن من الفصل في الطعون المقدمة لها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بخصوص نتائج الانتخابات البرلمانية المؤقتة ، و تعتمد فيه العديد من الآليات و الإجراءات للفصل في الطعون[2].

و هذه الإجراءات قد حددها النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية ، حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر يتولى دراسة الطعن و التحقيق فيه[3].

و يلعب المقرر دورا أساسيا ، في التحقيق و دراسة ملف الطعن الانتخابي من تاريخ تكليفه بالملف إلى غاية إعداد مشروع القرار.[4] وله الحق في أن يستعين بكل ما يمكن أن يساعده في دراسة ملف الطعن و التحقيق فيه ، كالنصوص التي لها صلة بالانتخابات البرلماني باختلاف تدرجها القانوني ، كما له أن يطلب أي وثائق أو محاضر أو صناديق الاقتراع الخاصة بمكاتب التصويت وذات علاقة بالطعن ، وكذا الاستعانة بقرارات المجلس الدستوري سابقا الخاص بالطعون المقبولة والخاصة بالانتخابات التشريعية السابقة والمنشورة في الجريدة الرسمية.[5]

[1]- نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص 166 .
- انظر أيضا ، جلول حيدور ،(**المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصدقيه الاقتراع**) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، مجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة معسكر 2022، ص 741 .

[2]- أحمد بن زيان، المرجع السابق ، ص 365 .

[3]- المادة 63 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية .
- انظر أيضا أحمد بن زيان، المرجع السابق ، ص 365 .

[4]- نذير زوبي ، (**مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان**)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، الجزائر، 2006 ، العدد 12 ، ص 74.

[5]- محمد ضيف ، عماد الدين وادي ، (**الخطوات العملية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 126 جوان 2021**)، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 ، ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري

و خلال مختلف مراحل التحقيق ، في ملف الطعن يقوم العضو المقرر بتدوين وكتابة كل ما توصل له ، في التقرير الذي يعده تزامنا مع إعداده لمشاريع القرارات ، في كل الطعون التي تولى دراستها. ليقدم تقاريره و مشاريع قراراته إلى رئيس المحكمة الدستورية ، ويرسل نسخ منها إلى أعضاء المحكمة الدستورية و الأمين العام قبل المداولات ، حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها [1] .

ثانيا: قرارات المحكمة الدستورية

إن القرارات الصادرة في المحكمة الدستورية تكون منحصرة في:

- رفض الطعن .
- إعادة صياغة محضر النتائج المُعدة أو إلغاء الانتخابات .

و قرارتها تكون نهائية ومُلزمة للسلطات ، ونافذ بأثر مباشر من تاريخ صدورها.

- **القرار برفض الطعن:** يكون قرار الرفض في حالة ما كان الطعن يعيبه غياب أحد الشروط الشكلية كإنعدام الصفة ، أو أن يقدم خارج ميعاد الطعن ، أو أن لا يحترم شرط تقديمه في عريضة ، و إذا توفرت الشروط الشكلية في الطعن المقدم فإنه قد ينجر بعد التحقيق الرفض من حيث الموضوع[2] .

و في حالة قبول الطعن شكلا، و رأت المحكمة الدستورية أنه مؤسسا فإنها تصدر قرارا معللا سواء :

- بإلغاء الانتخاب المتنازع فيها، وإجراء اقتراع جديد[3] ، إذا كانت الأسباب المبني عليها قرار الإلغاء لها تأثير على نتائج الانتخاب. [4]

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 ، مجلة المجلس الدستور، العدد 18 ، الجزائر ،ص ص 88-100.

[1]- محمد ضيف ،عماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص 111.

[2]- نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص 172.

[3]- المادة 2/71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .

- انظر أيضا أحمد بن زيان ، المرجع السابق ص366 .

[4]- نوال لصلج ، الرجع نفسه، ص 170.

- إعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا[1] .

" **و إن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كليا أو جزئيا، لا يلغي الانتخابات التشريعية ، وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها، ومن ثم على السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات أن تبادر إلى إلغائه و إعادة الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.**"[2] هذا في ما يخص انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أما في ما يخص انتخابات مجلس الأمة ، و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الانتخابات ، و التي تقوم على نظام الانتخاب الفردي ، لا على القائمة ، فإنه في هذه الحالة يتم إجراء انتخابات جزئية لتعويض المقعد المتنازع حوله و ينظم هذا الانتخاب في أجل (8) أيام [3] .

و يبلغ قرار المحكمة الدستورية حسب الحالة إلى رئيس المجلس الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة ، و إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات و إلى الأطراف المعنية و ينشر القرار سواء المتعلق بإلغاء الانتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية حسب ما ورد في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية [4] .

ثالثا: الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية:

حسب نص المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 فإن المؤسس الدستوري قد منح صراحة للمحكمة الدستورية حق الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات

[1]- المادة 2/71 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .
- انظر أيضا أحمد بن زيان ، المرجع السابق ص367 .
[2]- شادية رحاب ، المرجع السابق ، ص 92.
[3]- نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص 171.
[4]- المادة 3/71-4 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، المؤرخ في 22 جانفي 2022, الجريدة الرسمية 4، المؤرخ في 22 جانفي 2023.

التشريعية. فالإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يكون في أجل (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة [1].

و إن قرارات المحكمة الدستورية الصادرة عنها هي قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية و القضائية حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية تجاه أعضاء نواب البرلمان

إن العلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان في الانتخابات ، لا تتوقف عند الإشراف على صحة و سلامة الانتخابات التشريعية بل تتعدها إلى حال شغور مقعد نائب أو عضو البرلمان و رفع الحصانة عنه.

و هذه الصلاحيات الوظيفية الممنوحة للمحكمة الدستورية تجاه أعضاء و نواب البرلمان هو ما سنتناوله بالدراسة من خلال صلاحياتها في حال الاستخلاف (فرع أول) و صلاحياتها في حال رفع الحصانة (فرع ثاني).

الفرع الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في حالة شغور مقعد نائب أو عضو في البرلمان

من الوارد جدا أن يتوفى أحد نواب المجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة ، أو ينسحب ، أو يستقيل ، أو يحدث له أي مانع يؤدي إلى شغور مقعده في البرلمان .

و هذه الحالات تناولها المؤسس الدستوري في جملة من المواد في الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 نذكر منها:

[1]- المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .
- انظر أيضا المادة 3/241 من الأمر 01/21 ، مصدر سابق .
- انظر أيضا شادية رحاب ، المرجع السابق ص 86 .
- انظر أيضا نوال لصلج ، المرجع السابق ، ص 171.

- **المادة 123: " تحدد كيفيات انتخاب النواب و كيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم و شروط قابليتهم للانتخاب ، ونظام التعويضات البرلمانية بموجب قانون عضوي".**

كل نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها فإنه يتعرض مباشرة لسقوط عهدته البرلمانية ، ويتم تقرير هذا السقوط بأغلبية النواب أو الأعضاء حسب الحالة[1] ، كما وقد أحال المؤسس الدستوري شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده إلى قانون عضوي[2] .

أولا: حالة شغور المقعد النيابي

لقد حدد المشرع الجزائري حالات شغور مقعد بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المؤدية إلى الاستخلاف[3] ، في المواد 215 و 242 من الأمر 01/21 المتضمن قانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتم و هي :

- الوفاة .
- الاستقالة .
- حدوث مانع شرعي له .
- الإقصاء.
- التجريد من العهدة الانتخابية (البرلمانية) .
- قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية [4] .

[1]- المادة 126 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
[2]- المادة 132 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
[3]- فريد دبوشة ، المحكمة المدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة ، بيت الأفكار دار البيضاء ، الجزائر ، ط 1 ، 2023 ، ص 142.
[4]- المواد 215 , 242 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم ،مصدر سابق.

ثانيا: إجراءات الاستخلاف[1]

في حالة شغور مقعد نائب في مجلس الشعبي الوطني يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بالتصريح بشغور مقعد النائب ، ويبلغ المحكمة الدستورية فورا بالشغور من أجل الإعلان عن حالة الشغور[2]، وبعد اعلامها عن الشغور، تقوم المحكمة الدستورية بتعيين مقرر من أعضاء الهيئة ، ليتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف و إعداد تقرير و مشروع قرار بشأنه. و تطبيقا للمادة 215 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخاب المعدل و المتمم سابق الذكر، يتم الفصل في استخلاف النائب الذي شغر مقعده ، من قبل المحكمة الدستورية بموجب قرار ، فيعيين المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية. وتبلغ المحكمة الدستورية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس السلطة المستقلة للانتخابات بالقرار ، كما وينشر أيضا في الجريدة الرسمية.

وهذا تطبيقا لنص المادة 120 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020[3] .

إلا أن النائب المستقيل من حزبه أو المبعد منه يحتفظ بعهدته بصفة نائب غير منتم[4].

أما في حالة شغور مقعد عضو في مجلس الأمة، و حسب ما ورد في المادة 244 من الأمر 01/21 سالف الذكر فإنه يتم الآتي:

يصرح مكتب المجلس بشغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة، ثم تبلغ المحكمة الدستورية فورا بشغور المقعد ، لتعلن هذه الأخيرة عن حالة الشغور[5] .

[1]- كنزة بلحسين ،عماد الدين ذبيح ،(**المحكمة الدستورية و السلطة التشريعة ، أي علاقة ؟**)، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،مخبر العلوم السياسية و الشرعية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، جامعة خنشلة ، 2023 ، ص 338 و ص 339 .
- انظر أيضا ، أحمد بن زيان ، المرجع السابق ، ص 370 و ص371 .

[2]- المادة 216 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم ، المصدر سابق .

[3]- المادة 2-1/120 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .
- انظر أيضا سعاد عمير،(**النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020**) ، كجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة تبسة 2021 ، ص 1577 .

[4]- المادة 3/120 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[5]- المادة 244 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل و المتمم .

حسب الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، اكتساب العضوية في مجلس الأمة بالنسبة لثلثي (2/3) أعضاءه يكون عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري ، بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الولائية [1] ، أي لا يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري كما هو الحال بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني [2] .

وفي حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة فإن مكتب مجلس الأمة يصرح بشغور مقعد العضو ، و يبلغ على الفور المحكمة الدستورية للإعلان عن حالة الشغور[3] ، ليتم إجراء انتخابات جزئية للاستخلاف ، مراعين في ذلك أحكام الدستور[4] .

و إن إجراء تصريح مكتب مجلس الأمة شغور مقعد عضو منتخب ، من الإجراءات التي تتيح استدعاء الهيئة الناخبة من طرف السلطات المعنية و مباشرة تنظيم انتخابات جزئية في الولاية المعنية. كما و إن إخطار مكتب المجلس المحكمة الدستورية عن شغور المقعد الخاص بعضو مجلس الأمة يكون من أجل أن تعلن عن الشغور لا غير، فهي لا تتدخل في التعيين مثلما هو الحال بالنسبة لاستخلاف نائب المجلس الشعبي الوطني [5] . هذا فيما يخص استخلاف أعضاء مجلس الأمة الفائزين عن طريق الاقتراع الغير المباشر و السري.

أما بالنسبة لثلث(1/3) أعضاء المجلس المعينين من طرف رئيس الجمهورية وعملا بقاعدة توازي لأشكال فإن الاستخلاف يتم من قبل رئيس الجمهورية[6] .

الفرع الثاني: رفع الحصانة البرلمانية

يعتبر اختصاص رفع الحصانة عن نائب أو عضو البرلمان من الاختصاصات المستحدثة بالنسبة للمحكمة الدستورية[1] . فحسب ما ورد في المادة 130 من التعديل الدستوري

[1]- المادة 2/121 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .
[2]- المادة 1/121 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
- انظر أيضا المواد 217 ، 218 من الأمر 01/21 المعدل و المتمم ، المصدر سابق.
[3]- المادة 244 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
[4]- المادة 242 من الأمر 01/21 المعدل والمتمم.
[5]- كنزة بلحسين ، عماد دمان ذبيح ، المرجع السابق ، ص 330.
[6]- نفس المرجع ، ص 330.

لسنة 2020 ، فإنه في حالة عدم تنازل عضو البرلمان عن الحصانة بمناسبة متابعة قضائية في حقه عن أعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية ، فإن جهات الإخطار يمكنها إخطار المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها [2] .

أولا: جهات إخطار المحكمة الدستورية[3]

نصت المادة 130 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 على أنه يمكن لجهات الإخطار، إخطار المحكمة الدستورية حتى تدرس الإخطار وتصدر قرار من شأنه رفع الحصانة من عدمها. و جهات إخطار المحكمة الدستورية تم حرصهم في المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

- رئيس الجمهورية .
- رئيس مجلس الأمة .
- رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .
- أربعين (40) نائبا أو (25) عضو في مجلس الأمة .

وهي نفسها جهات إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن العضو أو النائب ، و بهذا لم يعد وزير العدل هو المختص في إخطار مكتب أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان[4] .

[1]- حمامدة لامية ، (**اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، جامعة 20 أوت 1955,سكيكدة 2022 ، ص 151 .

[2]- المادة 130 من التعديل الدستوري 2020.

[3]- حمامدة لامية، نفس المرجع ، ص 152.

[4]- المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 2000 ،

- انظر أيضا المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

ثانيا: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية من عدمها[1]

يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المخولة لها هذا ، بشأن رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها، شرط أن يكون هذا العضو محل متابعة قضائية عن أعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية ولم يتنازل عنها ، ليجتمع أعضاء المحكمة الدستورية بطلب من رئيسها وجوبا ، و الذي يعين مقرر أو أكثر من بين أعضاء هيئة المحكمة الدستورية للتحقيق في موضوع الإخطار الخاص برفع الحصانة من عدمها ،و يعد المقرر التقرير و مشروع القرار الخاصان بالملف ، و بإرسالهما إلى أعضاء المحكمة الدستورية للاطلاع عليهما ، ثم تحدد جلسة لسماع العضو المعني من طرف رئيس المحكمة ، لوضع القضية بعدها للمداولة للفصل فيها. ويتخذ قرار رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها ، بأغلبية أعضائها الحاضرين . ثم تبلغ المحكمة الدستورية القرار للجهة المُخطرة حسب الحالة و تنشر قرار رفع الحصانة في الجريدة الرسمية.

[1]- كنزة بلحسين ،عماد الدين ذبيح ، المرجع السابق ، ص 339
- أنظر أيضا المواد 93، 97 ، 96 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، المصدر السابق .

المبحث الثاني: علاقات وظيفية أخرى بين المحكمة الدستورية و البرلمان

في الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 ، أستحدث المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات جديدة في مجال تفسير أحكام الدستور و فض الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية . وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة دور المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية كمطلب أول ودور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين البرلمان و السلطات الدستورية كمطلب ثاني .

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية

في حال وجود نص دستوري يشوبه الغموض و اللبس ، فإنه قد يقع اختلاف في تفسيره ، يؤدي إلى إحداث خلل ، في العمل البرلماني القائم على احترام النص الدستوري . فستوجب هذا، منح صلاحية تفسيره للمحكمة الدستورية ، لكونها مؤسسة مكلفة بضمان احترام الدستور بموجب الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

و بهذا نجد أن المؤسس الدستوري أنشأ علاقة وظيفة بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، حتى يتم العمل البرلماني في إطار احترام الأحكام الدستورية، و الالتزام بمبادئها العامة.

الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

أوكل المؤسس الدستوري للقاضي الدستوري صلاحية تفسير القواعد الدستورية ، و وضع هذا في إطار دستوري واضح المعالم ، فوسع صلاحية المحكمة الدستورية في التفسير وعهد لها بالاستقلالية ، إلا أن وظيفة التفسير بحد ذاتها لا تتعدى أن تمارس كوظيفة تبعية مفروضة نتيجة لممارسة الإخطار من طرف الهيئات المحددة على سبيل الحصر ضمن الدستور .[1]

[1]- حساين حفيظة، (**دور المحكمة الدستورية تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**)، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد درايا ، المجلد 4، العدد 2 ، 2022، ص 71.

أولا: مفهوم تفسير نصوص الدستور

يعتبر موضوع التفسير موضع خلاف بين الفقهاء، و شُراح القانون حيث يعرفه بعضهم بأنه تحديد نطاق معنى القاعدة القانونية لرسم حدود تطبيقها عمليا وتفصيل مجملها، ومداها .

أ. **معناه في اللغة:** الشرح والبيان والتوضيح ويقابله في اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلمة interpretation المشتقة من أصل لاتيني واحد يعود إلى الفعل interpretari ؛الذي يعني التدخل أو التوسط ما بين اللفظ والموافقة توصلا إلى حكم ملائم.

ب. **أما اصطلاحا:** فهو إزاحة الإبهام عن اللفظ المشكل، أي المشكل في إفادة المعنى المقصود[1]. وعلى هذا الأساس يكون مفهوم تفسير الدستور هو إزالة لبسه و بيان مداه و استكمالَ نقائصه من خلال تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير بهدف توضيح معانيه والتعرف على مضمونه لتطبيقه تطبيقا سليمان ، من أجل تحقيق أهداف وضعه . و هو عملية تم وفق ضوابط معروفة مسبقا ، لبيان المعنى المراد منه وتوضيحه[2] .

وورد التفسير بمعان عدة تتقارب مع معنى الكشف والبيان, والإيضاح وقد ورد في قوله تعالى" **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**"[3].

ثانيا :ا لأساس القانوني لتفسير الأحكام الدستورية

قبل الدستور المعدل والمتمم لغاية 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أي حكم يتعلق بتفسير الأحكام الدستورية، إلا أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناءا على طلب من رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور المعدل و المتمم لغاية 1996 قبل التعديل في شرطيها المتعلقين

[1]- فاطمة الزهراء رمضاني، **(وَلاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري2020)**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد درايا أدرار، المجلد 5 العدد 2، 2021،ص 13.

[2]- نفس المرجع ، ص 13 و ص 14.

[3]- سورة الفرقان ، الآية 33.

بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة. ورغم قيام المجلس الدستوري بتفسير المادة 181 من الدستور إلا أنه لم يُبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي اعتمد عليه في التفسير[1].

و أورد التعديل الدستوري الأخير في نص المادة 192 منه التكريس الدستوري بمسألة تفسير الأحكام الدستورية," **يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي الحكمة الدستورية رأيا بشأنها** "[2] .

و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد وضع حدا للجدل الذي يُثار كثيرا بخصوص تفسير الدستور، بعطائه هذه الصلاحية للمحكمة الدستورية . و يرى الفقيه تلسن أن التفسير يكون أصيلا و نابعا عن سلطة مخولة و مؤهلة لا يمكن الاعتراض على ما تقدمه من تفسيرات ، فلا يوجد تفسير إلا ذلك الذي تعطيه هذه السلطة المخولة بالتفسير باعتبارها مرجعية دستورية ذات سلطة مستقلة عن جميع السلطات في الدولة[3]. مهمتها الحفاظ على احترام الدستور بناءا على إخطار بالتفسير، وهو ما يجعلها امتدادا ومساعدا للسلطة التأسيسية ، فيما تقدمه من معاني تتلاءم مع البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، و هي تشكل المصدر الوحيد لعملية التفسير التي لا يجوز مخالفته لأن الدستور نص عليه و الحل الأمثل لتطبيق نصوص الدستور و أحكامه بطريقة سوية[4].

الفرع الثاني: شروط وضوابط اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام

حدد المؤسس الدستوري ، للمحكمة الدستورية شروط وضوابط معينة على أساسها تفسر الأحكام الدستورية .

[1]- كمال جعلاب ،(**دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03 ، 2018، ص 43.

[2]- المادة 192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

- انظر أيضا طارق ذباح ،(**تكريس الدور التفسيري في دستور2020 دور جديد بآليات قديمة**) ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد2 جامعة طاهري محمد بشار الجزائر 2021 ص799 .

[3]- قزلان سليمة ، المرجع سابق، ص 160.

[4]- المرجع السابق، ص 160.

أولا: شروط تفسير الدستور

- أن يكون النص المراد تفسيره نصا دستوريا : تضمنت المادة 192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 " ... **يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتُبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.**" ، ومنه يتبين أن صلاحية المحكمة الدستورية في التفسير تعلق فقط بالنص الدستوري دون غيره من النصوص القانونية الأخرى .[1]
- أن يكون الإخطار من أحد الهيئات المحددة في الدستور: وهذ ما تضمنته المادة 2/192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، أي أن للمحكمة الدستورية حق رفض طلب التفسير إن لم يقدم من أحد الجهات الواردة في المادة 193 من التعديل الأخير، ليكون المؤسس الدستوري قد استبعد الأفراد من إخطار المحكمة الدستورية بغاية تفسير الدستور[2] .
- وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره: إن سبب اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير مادة في الدستور، سببه وجود غموض، إبهام و لبس في نص المادة يؤدي إلى خلق خلاف بين هيئات معينة حتى يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية من إحدى الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020[3] .

ثانيا : ضوابط تفسير الدستور[4]

حدد المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية ضوابط تحكم عملية تفسير الدستوري.

- الرقابة في إطار نصوص الدستور : هي أول الضوابط و أشملها لأن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتم في إطار مضمون نصوص الدستور ولا تتعداها ولا تُخالفها.

[1]- حمامدة لامية ، جندلي وريدة،(**اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020**)،مجلة الحقوق والحريات جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2022، ص 1893.

[2]- حمامدة لامية ،جندلي وريدة ، المرجع السابق ،ص 1894.

[3]- نفس المرجع، ص 1894.

[4]- ملوك صالح، **المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون** ، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص القانون العام، جامعة أحمد درايا أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021-2022، ص238 و ص239.

- المبادئ العليا غير المكتوبة : يقصد بها تلك المبادئ التي لا توجد في الدستور ذاته و إنما توجد خارج الدستور وفي الوقت نفسه تُعد أعلى منه بمعنى أنه يجب أن يخضع لها و إن لم تكن مدونة فيه كما هو شأن الحقوق الطبيعية لدى أصحاب نظرية القانون الطبيعي وأيضا شأن القاعدة القانونية في نظرية Duguit الذي يرى أن هناك قانونا أعلى قبل أن توجد الدولة ذاتها ، يجب أن تخضع له كل التشريعات. وهذه المبادئ حسب نظرية إطار النصوص الدستورية لا يمكن استخلاصها من أي نصٍ نجد مصدرها في شعور جمهور الناس.
- المبادئ العامة للدستور: وهي روح الدستور و يمكن استخلاصها موضوعيا من النصوص ذاتها فهي موجودة داخل الدستور و مرتبطة بنصوصه ارتباطا كاملا ، فالمحكمة الدستورية عند تفسيرها نص دستوري غامض ، فإنها تحاول التعمق في فهم النص و تستخلص المبادئ بفهم نصوص الدستور كوحدة مرتبطة بعضها ببعض.[1]

ثالثا: أنواع التفسير الدستوري

من خلال اجتهادات القضاء الدستوري الجزائري نلمس نوعين من التفاسير، وهما تفسير تبعي وتفسير مستقل:

- **التفسير التبعي (الاحتياطي):** [2] و هو تجسيدا للرقابة التي يقوم بها جهاز الرقابة الدستورية أثناء رقابته للنصوص القانونية. فالمحكمة الدستورية عند تفسير النصوص الدستورية تكون تبحث في الإرادة الصريحة و الضمنية للمؤسس الدستوري ، وهو اختصاص تَبعي ينبع من دورها و اختصاصها برقابة الدستورية ، و لا يحتاج إلى ذريعة قانونية لتبريره لأنه مثال معاصر للرقابة الدستورية ، كنموذج وسيط يبين التصريح بالدستورية للنص المراقب والإعلان بعدم الدستورية ، لذلك فهو رقابة تصحيحية يعمل من خلالها القاضي الدستوري ، على تصحيح القانون دون إلغائه ، و أول مرة استخدم فيها كان في المحكمة الدستورية الإيطالية .

[1]- ملوك صالح، المرجع السابق ، ص 241.
[2]- حدادي سمير ، **رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون ،** أطروحة لنيل شهادة الدكتورة الطور الثالث الميدان حقوق وعلوم سياسية ، قانون عام ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، السنة 2022-2023 ، ص 257.

- **التفسير المستقل(الأصلي المباشر):** هو تفسير لنص دستوري ، بعد إخطار موجه للمحكمة الدستورية من قبل إحدى السلطات المحددة دستوريا ، و يعرف بالتفسير الأصلي ، و هو اختصاص رئيسي وجوهري نابعا من الدستور نفسه ، يقرره القضاء الدستوري في رأي أو حكم، إثر طلب مباشر لتفسير النص بهدف إزالة الغموض و الإبهام و توضيح مراد المؤسس الدستوري.[1]

1 **حجية قرار المحكمة الدستورية في اختصاصها بالتفسير المستقل لأحكام الدستور:** إن المادة 5/198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 تأكد على قوة إلزامية قرارات المحكمة الدستورية ، [2] و المادة 192 الفقرة 2 نصت على أنه يمكن لجهات الإخطار ، إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، لتبدي رأيا بشأنها. و بالرجوع إلى نص المادة 5/198 التي تشكل الأساس الدستوري العام للحجية لم يرد فيها مصطلح رأي، أي أن المؤسس الدستوري لم يساوي في حجية الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية ، مما يثير غموض حول مدى قوة و إلزامية التفسير المستقل.[3]

2 **حجية قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالتفسير التبعي لنصوص الدستور:** تصدر المحكمة الدستورية قراراً بمناسبة رقابتها لتطابق القوانين العضوية مع الدستور و تطابق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور و دستورية القوانين و توافق القوانين مع المعاهدات الدولية . و قراراتها تتمتع بالحجية وهي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[4]. و من ثمة فهي غير قابلة للطعن أو المراجعة ، فهي تكسي حجية الشيء المقضي فيه الذي مفاده عدم جواز إعادة إثارة مسألة دستورية نص سبق للقاضي الدستوري وأن أصدر قرارا بشأنه طالما إن الأسباب التي بني عليها المنطوق مازلت قائمة [5].

[1]- حدادي سمير ، المرجع السابق ص 254.

[2]- قادري زهيرة ،عيسى زهية، (**تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الآليات للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، سنة2021، ص408.

[3]- نفس المرجع ، ص 408.

[4]- قادري زهيرة ،عيسى زهية ،المرجع السابق ،ص 408.

- انظر أيضا المادة198الفقرة5 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

[5]- عيسى زهية ، (**قراءة في أراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات2002- 2008-2016)،** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة بومرداس ، دون مجلد ،دون عدد ، 2016 ، ص 11.

و لا رجعية في قراراتها فإذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا غير دستوري فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية[1].

وعليه فإن الطبيعة الإلزامية في رأي المحكمة الدستورية في مجال تفسير الأحكام الدستورية تكون على أساس طبيعة أعمالها ،إلا أنه يمكن الجزم وبالقياس بأن الطبيعة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية، تمتد أيضا للآراء، وله حجية مطلقة بالنسبة للهيئات باعتبارها أنها الجهة المختصة دستوريا بتفسير الأحكام الدستورية والجهة الوحيدة لعملية التفسير الذي لا يجوز مخالفته.[2]

3 أهمية تفسير الأحكام الدستورية[3]:

تعتبر المحكمة الدستورية مصدرا جوهريا و رسميا لتفسير الأحكام الدستورية ، كونها الجهاز الأكثر تجاوبا وتفاعلا مع الواقع الاجتماعي، وأكثر ارتباطا وتشعبا بروح العدالة، بالإضافة إلى ما تتمتع به من وظائف مشتركة لتطوير المنظومة الدستورية و التشريعية في آن واحد ، فلم يعد الهدف إلزام السلطات العامة باحترام الدستور و إنما تطويرها ، و من المميزات الجوهرية لتفسير الأحكام الدستورية إعطاءها مدى زمني أوسع وليونة ومرونة ، ليشكل هذا أمان لاستمرارية الدولة و قيامها بمهامها في نطاق الشرعية الدستورية ، فهي وسيلة فعالة وحتمية لحماية الدستور ، كما تشكل مسألة من المسائل الهامة في مجال نفاذ الأحكام الدستورية و حمايتها من خلال العمل بها على نحو كامل ودقيق بهدف رفع الغموض عنها أو مخالفتها و تجاوزها.

4 جهات الإخطار:

تبعا لما أقره الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 ،فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لتبدي رأيها فيها ، تمثل في

[1]- بن ناصف مولود ، (**دور المحكمة الدستورية في مجال فض الخلافات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور**)، مجلة المجلس الدستوري جامعة الجزائر 1 ، دون مجلد ، العدد17 2021، ص241 .
انظر أيضا المادة4/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2]- غزلان سليمة ، المرجع السابق ، ص 163.

[3]- كيلالي زهرة، (**الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020**)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر،2023،ص153.

رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو من طرف (40) نائبا أو خمسة وعشرون(25) عضوا في مجلس الأمة[1] .

الفرع الثالث: شروط و إجراءات الإخطار[2]

1. **شكل الإخطار:** وفقا لما حدده النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، فإن الإخطار يأخذ شكل الرسالة بمعنى الطلب ، مع ضرورة أن يكون معللا، أي مبررا تحت طائلة البطلان ، على أن يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.
2. **آجال الإخطار:** حددها المؤسس الدستوري في مدة شهر 30 يوما يبدأ حسابها من تاريخ الإخطار، إلا أنه في حالة وجود طارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تخفيض المدة إلى عشرة 10 أيام ، وهو أمر يبرره عنصر الاستعجال مما يبقى على عاتق هيئة المحكمة الدستورية عبء الفصل في مسألة تفسير الأحكام الدستورية . يلعب رئيس الجمهورية في هذه الحالة دورا جوهريا باعتباره حامي الدستور و يسهر على احترامه من جهة ، و ممثلا للسلطة السياسية من جهة أخرى ، وهو أسمى سلطة في البلاد و يمثل إرادة الشعب ، فما عليه إلا أن يتحمل مسؤولياته في هذه الحالة و يقدر مدة تفسير الأحكام ، إن كان التفسير يتحمل الانتظار أو يتسم بالاستعجال[3] .
3. **قيد المداولة:** نص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن رأي المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام الدستورية ، يجب أن يكون في جلسة مغلقة و بحضور أعضاءها فقط وأن يتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1]- عبد الله لعويجي، (**صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020**)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة باتنة،2023،ص 39.

[2]- دريد كمال ، (**دور المحكمة الدستورية في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 7 ، العدد 1 ، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي - 2023 ، ص 1777.

[3]- دريد كمال ، المرجع السابق ، ص 1777.

4. قيد الشكل: يتعلق طبيعة العمل القانوني المتخذ من طرف هيئة المحكمة الدستورية من حيث الشكل بشأن ممارسة اختصاصها ، بشأن تفسير الأحكام الدستورية, حيث يكون في شكل قرار بما يترتب عليه من آثار قانونية[1] .

5. الآثار المترتبة عن تفسير الأحكام الدستورية:

تصدر المحكمة الدستورية رأي بخصوص تفسير الأحكام الدستورية التي تتلقاها بناءا على إخطار من قبل الهيئات المحددة دستوريا في نص المادة 193 والمادة 192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية [2].

وعن إلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بخصوص تفسير الأحكام فإنه لا يمكن الجزم بإلزاميته ، لكن بالقياس بإلزامية قرارات المحكمة الدستورية يمكن القول بأن الطبيعة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية تمتد للآراء الصادرة عنها عند تفسيرها للنصوص الدستورية ، و حجية هذا كونها الجهة المختصة بتفسير النصوص الدستورية و المصدر الوحيد له [3].

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين البرلمان و السلطات الدستورية.

منحت المحكمة الدستورية بموجب الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 اختصاصات إضافية ، حيث أصبحت تبت في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطارها من قبل الهيئات المتخصصة .فهي بمثابة صمام أمان ضد كل أزمة يمكنها أن تحدث بين البرلمان والسلطات الدستورية أو بين السلطات الدستورية عامة [4].

[1]- دريد كمال ، المرجع السابق ، ص 1778.
[2]- قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 162.
[3]- نفس المرجع , ص 162.
[4]- أحمد بن مالك ،(**النظام القانوني لتشكيلة و اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر**)، مجلة الأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 05. العدد 01 ، جامعة تمنراست ، الجزائر ، 2022 ، ص 66 .

و العلاقة الوظيفية بين البرلمان و المحكمة الدستورية ، في هذه الحالة ، تبرز من خلال إضفاء فعالية أكبر على عمل البرلمان و المؤسسات الدستورية الأخرى، في اطار متوان يوضح معالم و صلاحيات كل سلطة ، لتضبط المحكمة الدستورية سير ونشاط كل منهما[1].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أنواع و مظاهر الخلافات التي تحدث بين البرلمان و السلطات الدستورية (فرع أول) الضوابط الإجرائية للفصل في الخلافات و آثارها (مطلب ثاني).

الفرع الأول: أنواع و مظاهر الخلافات التي تحدث بين البرلمان و السلطات الدستورية

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى مختلف أنواع و مظاهر الخلافات التي قد تنشأ بين البرلمان و السلطات الدستورية الأخرى .

أولا : أنواع الخلافات

إن فض الخلافات الناشئة بين البرلمان و السلطات الدستورية ، من بين الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية ، حيث يهدف المؤسس الدستوري من وراء هذا الاستحداث إلى تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات [2].

لم تحدد المادة 191 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 وكذلك المادة 13و المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية طبيعة الخلافات التي قد تُثار بين البرلمان والسلطات الدستورية في الدولة ولا نطاقها، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف أساسية هي: التشريع، الرقابة، الاستشارة[3].

1 **الاختلاف في مجال التشريع:** من أمثلة الخلافات التي يمكن تصورها في مجال التشريع إمكانية وقوع خلاف عند عدم قبول اقتراح قانون ، أو تعديله ، أو يكون نتيجة تخفيض الموارد

[1] - رايس سامية ، المرجع السابق ص 80 .
[2]- بن مشري عبد الحليم ، مقري صونيا ،(**الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم و التشكيلة و الإختصاصات**) ، مجلة موميروس الأكاديمية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2023 ، ص 43 .
[3]- دريد كمال ، المرجع السابق ص 1774.

العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية ، كما يمكن تصور حالات أخرى عديدة كعدم تطبيق الحكومة للقوانين أو تقاعسها في ذلك ، أو عدم امتثال البرلمان لطلب الحكومة للمصادقة على مشاريع القوانين (في حالة الاستعجال) ... و إلى غير ذلك من الحالات[1] .

2 **الاختلاف في مجال الرقابة:** من الصلاحيات الممنوحة لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة عند تطبيق القوانين أو أي مسألة ذات أهمية وطنية وفي هذا النطاق العديد من الحالات التي خلفتها التجارب الدستورية السابقة من عدم امتثال الحكومة لالتزاماتها الدستورية اتجاه وظيفة البرلمان الرقابية لا سيما إذا تعلقت بالأسئلة والاستجواب ، و لجان التحقيق مثلا وغيرها[2] .

3 **الاختلاف في الاستشارة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:** يمكن تصوره عند عدم التزام السلطة التنفيذية المجسدة في شخص رئيس الجمهورية بالقيود الإجرائية الواجب عليها تطبيقها في مجال طلب الاستشارة من السلطة التشريعية الممثلة في رئيسا كل من الغرفتين البرلمانيتين وفقا لما نصت عليه النصوص الدستورية في كثير من الحالات أبرزها الحالات الاستثنائية[3] .

ثانيا :مظاهر الخلافات الناشئة بين البرلمان و السلطات الدستورية

من مظاهر النزاع الأساسية التي يمكنها الحدوث بين البرلمان و السلطات الدستورية تتجسد في شكلين أساسيين هما الرقابة العمودية وتعرف بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور، والرقابة الأفقية وهي ضبط اختصاص السلطات فيما بينها[4].

1 الرقابة العمودية (ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور) :

[1]- دريد كمال ، المرجع السابق ,ص 1774 ،
- انظر أيضا المواد 147 و 2/148 و 3/112 و 1/119 من التعديل الدستوري 2020 .
[2] - المادة 159 و 160 و 161 من التعديل الدستوري 2020.
- انظر أيضا دريد كمال, مرجع نفسه، ص 1774 .
- أنظر أيضا دريد كمال ، رايس أمينة ، (**إشكالية تطبيق المادة 103 من التعديل الدستوري 2020**)، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 33 ، عدد 01 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ،مارس 2022 .
[3]- دريد كمال ، المرجع السابق ص 1774 و ص 1775 .
[4]- بن سالم فرحات ، بالخير دراجي ،(**قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)** ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ن المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2023 ، ص 586 .

وهي قيام القاضي الدستوري بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع النصوص الدستورية ، من خلال مراقبة عدم تجاوزها الاختصاصات المخولة لها كهيئة دستورية، و اللجوء إلى المحكمة الدستورية يكون بغرض تحديد و توضيح صلاحيات ، والخلافات الوارد حدوثها هي خلافات حول نطاق السلطة الممنوحة لكل منها ، كما قد تتخذ طابعا حزبيا إذا ما تمكنت أحزاب سياسية متعددة من التحكم بمختلف الفروع أو في حال كانت الطريقة المعتمدة لممارسة السلطات تعزز سلطة الحزب الحاكم بالمقارنة مع سلطة المعارضة[1] . و لهذا فإن الضبط الحسن لعمل السلطات الدستورية ضمانة أساسية للتكريس الصحيح و الفعلي للأحكام الدستورية ، خاصة فيما يتعلق بمرونة سير مختلف المؤسسات الدستورية والتأكد من سعيها لاحترام الحقوق و الحريات.[2]

2 الرقابة الأفقية(ضبط اختصاص السلطات فيما بينها) :

يعد القاضي الدستوري حارسا لحدود الصلاحيات بين السلطات ، فهو يسعى دائما لفرض احترام مبدأ توزيع الاختصاصات الدستورية ، فلا يجوز للسلطة التشريعية تجاوز مجالات التشريع المخصص لها دستوريا ، و لا تدخل في مجالات التنظيم أو التنفيذ ، و بالمقابل لا يجوز للسلطة التنفيذية التشريع في المجالات المخصص حصرا للسلطة التشريعية وفقا للدستور، فحرصا من المؤسس الدستوري على ضمان ذلك، تخضع الأنظمة الداخلية للغرف البرلمانية و كذا القوانين العضوية في العديد من النظم لرقابة مطابقة للدستور بصفة مسبقة و إجبارية[3] .

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية للفصل في الخلافات و آثارها

قد أحدث الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 تغيرات مهمة تهدف في تكريس العدالة بتوسّيع صلاحيات المحكمة الدستورية ، و تفعّيل دور القاضي الدستوري بالتحول إلى نظام المحكمة الدستورية ، والعمل على تطبيق الضوابط الدستورية [4]، حيث اعتمد أسلوب التحديد

[1]- بركات مولود، المرجع السابق، ص 1013.

[2]- علي عروسي ، محمد المهدي بن السيحمو ، (**اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020)** ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية ، الجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2023 ، ص 38 .

[3]- بن ناصف مولود ، (**دور المحكمة الدستورية في مجال فض النزعات بين مؤسسات الدولة و تفسير الدستور**)، المرجع السابق ، ص 232 و ص 233 .

[4] - مرداسي حمزة ، العرباوي نبيل صالح ،(**تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020**)، مجلة قضايا معرفية ، مجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة محمد طاهري بشار ، 2023 ، ص 67 .

الحصري للهيئات المخول لها حق ممارسة الإخطار بشأن الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية حسب نص المادة 192 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 و هذا بذكرهم في المادة 193[1] .

1. إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات :

تفصل المحكمة الدستورية في النزاعات بين البرلمان و المؤسسات الدستورية عن طريق إتباع جملة من الإجراءات .

أ. **تسجيل الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية:** حسب القانون العضوي رقم 22/19 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الإحالة والإخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية يتم تسجيل موضوع الإخطار بأمانة المحكمة الدستورية الذي يكون بموجب رسالة معللة حسب مضمون المادة 11 من القانون العضوي سابق الذكر[2] ، تبدأ دراساته من الناحية الشكلية والموضوعية ، لتأكد من أن الإخطار موضوع النزاع بين البرلمان و الهيئة الدستورية تم تقديمه من قبل إحدى السلطات المخولة لها ذالك دستوريا بموجب المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020،حسب نص المادة الثانية من القانون العضوي 22/19 سابق الذكر.[3]

ب. **مباشرة التحقيق** : يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر للقيام بالتحقيق في موضوع الإخطار ، ثم تحضير القرار الفاصل في النزاع وفق الآجال المحددة أقصاها 30 يوما من تاريخ الإخطار، ويمكن تخفيض الآجال إلى 10 أيام بطلب رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ حسب المادة 194 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، والمادة 14 من القانون العضوي رقم 22/19 سالف الذكر.[4]

[1] - منصف شرقي ،(**المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020 بين تكريس الاستقلال العضوي و توسيع في الصلاحيات**)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة سفاقس ، تونس 2022 ، ص 101 .

[2]- فريد دبوشة ، المرجع السابق، ص 130.

[3]- بن سالم فرحات وبالخير دراجي ، المرجع السابق، ص 583.

[4]- دريد كمال، المرجع السابق، ص 1777.

2. **مداولات المحكمة الدستورية:** حصر المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يقيد مداولات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار في الخلافات ، وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستور[1] التي تقضي بأن تكون مداولة المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، بمعنى ضرورة أن يكون اجتماع المداولات التي يسبق إصدار القرار في جلسة مغلقة أي أنها ليست مفتوحة أمام أي جهة أخرى[2] ، و تصدر قرارها في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها وفي حالة وجود استعجال بطلب من رئيس الجمهورية يخفض الأجل في 10 أيام بهذا يكون المؤسس الدستوري قد زاد طابع السرية على مداولات المحكمة الدستورية، وحدد أجل معقول للبت في النزاع الناشئ بين السلطات الدستورية الذي يتمثل في أجل شهر من تاريخ إخطارها[3] .

3. **الآثار المترتبة على الفصل في الخلافات الناشئ بين البرلمان و السلطات الدستورية :**

قبل التكلم عن الآثار المترتبة عن فصل المحكمة الدستورية في النزاع المطروح أمامها، سنحاول تحديد طبيعة الحكم الفاصل .

طبيعة الحكم الفاصل: نص المادة 192 من الدستور لم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية ، هل يصدر في شكل قرار أم رأي ، و إن تحديد طبيعته هو صلاحية من صلاحيات المحكمة الدستورية لذا لم يتطرق لها المؤسس الدستوري[4] و بقراءة نص المادة 12 من القانون العضوي 22/19 سابق الذكر نجدها قد حددت طبيعة هذا الحكم ، حيث تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات بموجب قرار[5].

مدى إلزامية الحكم الفاصل بين السلطات الدستورية : في الدستوري المعدل و المتمم لغاية 2016 نصت المادة 191 على الطابع النهائي لأراء و قرارات المجلس الدستوري سابقا، إلا أنه اقتصرت

[1]- بركات مولود، المرجع السابق ، ص 1004.
[2]- دريد كمال، المرجع السابق، ص 1777.
[3]- عشاش حمزة ، زاوي رفيق ، (**آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19/22)** ، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات المجل 07 ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022 ، ص 73 .
[4]- بركات مولود، المرجع السابق ، ص 1004.
[5]- بن سالم فرحات ، بالخير دراجي ، المرجع السابق ، ص 584.

الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 على الطابع النهائي و الإلزامي لقرارات المحكمة الدستورية دون أرائها [1].

وبالرجوع إلى ما تضمنت المادة12 من القانون العضوي 22/19 سابق الذكر، نجدها حددت طبيعة حكم المحكمة الدستورية بشان الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية حيث يكون قرارات المحكمة الدستورية بشان الخلافات الناشئة بين البرلمان و السلطات الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية[2].

[1]- بن سالم فرحات ، بالخير دراجي ، المرجع السابق ، ص585.
[2]- المادة 198 من العديل الدستوري 2020 .
- انظر أيضا المادة12، من القانون العضوي 22/19، سابق الذكر،
- أنظر أيضا دريد كمال ، المرجع السابق ، ص 1779 ،
- أنظر أيضا لندة أونيسي ، (**المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة في التشكيلة و الاختصاصات**)، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، المجلد 13 ، العدد 28 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2021 ، ص 108 .

خلاصة الفصل

لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال إنشائه العلاقات الوظيفية الجامعة بين المحكمة لدستورية و البرلمان، والبعيدة عن الرقابة الدستورية و عن الاختصاص الأصيل للبرلمان الذي هو التشريع، إلى تحقيق مبادئ العدالة الدستورية، ومبدأ الفصل بين السلطات واحترام إرادة وحرية الشعب في اختيار ممثليه، بداية من رقابة الإشراف على صحة وسلامة الانتخابات التشريعية والوظائف التي تندرج ضمن رقابة تكوين السلطات الدستورية للدولة ، حيث تنطلق هذه الوظائف ، بعد إجراء العمليات الانتخابية التشريعية و الإعلان عن النتائج المؤقتة الخاصة بها، من قبل السلطة المستقلة للانتخابات ، إذ تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول هذه النتائج ، فتفحص شروط قبولها من عدمه (شرط صفة الطاعن وشكل الطعن ومعاد الطعن)، وفي حالة القبول تدرسها و تحقق فيها، و تصدر قرارها الذي يكون ملزم لكل السلطات والهيئات، وغير قابل لأي طعن، محترمة في ذلك الآجال والأحكام المحددة دستوريا وقانونيا لتعلن بعد ذلك عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

وضمانا لسلامة عمل البرلمان أوكل المؤسس الدستوري لها صلاحيات تجاه أعضاء ونواب البرلمان في حالتي الاستخلاف ورفع الحصانة البرلمانية، فهي في هاتين الحالتين يتم إخطارها من طرف السلطات المحددة حسب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل و المتمم، فتقوم هذه الأخيرة بالإعلان عن شغور المقعد في حال الاستخلاف. ثم تقوم بالتحقيق في حال الشغور و رفع الحصانة من عدمها ،حسب الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها دستوريا وقانونيا، لتصدر في النهاية قرارا ملزما و غير قابل لأي طعن في هذا الشأن.

كما و أنه في حال وجود خلاف في تفسير نص دستوري له دور أساسي في العمل البرلماني ، و هذا النص يشوبه الغموض و الإبهام واللبس ، قد يؤدي إلى خلق خلاف بين البرلمان و هيئات أخرى ، فإنه يتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسيره ، فتحترم في ذلك ضوابط تفسير النص الدستوري ، و تصدر تفسيرا بشأن النص المراد تفسيره . وكذلك في حال حدوث خلاف بين البرلمان و السلطات الدستورية الأخرى فإن البت فيها يكون من قبل المحكمة الدستورية و هذا طبعا ، بعد إخطارها و اتخاذها إجراءات الفصل في الخلافات من تسجيل للإخطار بأمانة المحكمة الدستورية و مباشرة التحقيق و صولا إلى مداولات المحكمة الدستورية و إصدار قرار بشأنه يكون ملزما لكل السلطات و الهيئات و غير قابل للطعن .

الفصل الثاني:

العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان في المجال التشريعي

المبحث الأول: العلاقة الوظيفية في مجال رقابة المطابقة

المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية في مجال الرقابة الدستورية

إن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين الصادرة عن البرلمان تعتبر من أهم العلاقات الوظيفية التي تربط المحكمة الدستورية بالبرلمان ،والشيء المميز الذي يضفي عليها هذه الأهمية هو تنوع الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية على النصوص القانونية، سواء كانت تخص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، القوانين العضوية، القوانين العادية أو توافق القوانين مع المعاهدات الدولية .

فالمؤسس الدستوري عند منحه البرلمان اختصاص التشريع والذي هو اختصاص أصيل له لم يـــتركه يمارس هذا الاختصاص دون قيد أو شرط بل أوجب عليه خضوع النصوص القانونـــية الصادرة عنه الى الرقابة .

فتعمل المحكمة الدستورية على التحقق من مدى تطابق أو عدم تـــطابق النصوص مع الأحكام الدستورية، لتكون رقابتها أحيانا رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونيـــــة و جوازية بخصوص أخرى. فهي بهذا رقابة وقائية سابقة تحول دون صدور النصوص القانونية المخالفة للدستور أو رقابة لاحقة تطبق على بعض النصوص القانونية سارية المفعول إعمالا على تحقيق مبدأ سمو القاعدة الدستورية و سيادة القانون الذي أوجب إقرار الرقابة على دستورية القوانين .

و من خلال هذا الفصل ستتم دراسة العلاقة الوظيفة بين المحكمة الدستورية والبرلمان في مجال التشريع كآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية في إطار العلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية والبرلمان من خلال تناول العلاقة الوظيفية في مجـال رقابـــة المطابقة كمبحث أول والتطرق للعلاقة الوظيفية في مجال الرقابة الدستورية كمبحث ثاني.

المبحث الأول : العلاقة الوظيفية في مجال رقابة المطابقة

تجسد التطبيق الفعلي لرقابة المطابقة في القانون الجزائري بمقتضى المـادة 2/155 من دستور 1989، بهدف التحقق من مدى مماثلة النظام الداخلي للمجلس الشعـبي الوطني النص الدستوري.[1] ومع التعديل الدستوري لسنة 1996 ظهر صنف جديد من القوانين هو القانون العضوي في مجالات محددة على سبيل الحصر[2] واخضع هذا النوع الجديد من القـوانين لهذه الرقابة والتي تعد رقابة دقيقة ومقيدة مضمونا و شكلا [3]، و ذات أهمية كبيرة كونـها تخضع النصوص القانونية إلى رقابة وجوبية قبلية.

و يقصد بالمطابقة" أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور فعلاقة الخضـــوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة ، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين ،فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانـون و الدســتور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري ، فيجــب على القانـون إذن أن لا يتضمـــــن أي تنـــاقض مع النــص الدستوري"[4] .و رقابة المطابقة هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية الصادرة عن البرلمان ، وتطبق على النـــــظام الداخلي لغرفتــي البرلمان وعلى القوانين العضوية اللذان يشكلان نطاق رقابـــة المطابقة في إطــار العـــلاقة الوظيفيـــة بين المحكمة الدستورية و البرلــمان. وعليه في هذا المبحـــــث سوف نتطرق إلى رقابــة المطابقة على القوانين العضوية (مطلب أول) رقابة المطابقة على النـظام الـداخلي لغرفتي البرلـمان (مطلب ثاني) و الآثار المترتبة على الإخطـار في الرقابة المطبقة (مطلب ثالث).

[1] - المادة 155 من دستور 1989 المعدل ، الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمـــــقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق لأول مارس 1989 .

[2] - المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 1996/12/08 .

[3] - قزلان سليمة ،(**الرقابة على دستورية القوانين و تداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر**)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلة علمية دولية فصلية ، المجلد 60 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2023 ، ص 130 .

[4]- غربي أحسن (**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020**)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد13 ، العدد 4 ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2020 ، ص26 .

المطلب الأول: رقابة المطابقة على القوانين العضوية

يكتفي المؤسس الدستوري في الدستور ، بوضع القواعد الأساسية التي تشكل الدولة، من نظام الحـكم شكل الحكومة و تنظيم السلطات العامة من حيث التكوين الاختصاص والعلاقات الرابطة بينها، وحـدود كل سلطة وكذا الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجـماعات، فلا يتطرق للتفاصيل التي تجــعله عرضة للتغيير المستمر بل يحيلها لقوانين مكملة و/أو موضحة لـه تسمــى بالقوانيــن العضويـة[1] أو الأساسية، و أول مرة تم إقرار هذا النوع من القوانين في القانون الجزائري كان في التعديل الدستـوري لسنة 1996 بموجب المادة 123 منه – مستوحيا إيه من المشرع الفرنسي الذي استحدثه في دستور 1958–. لتصبح له مكانة في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ، إذ يتوسط القواعـد الدستورية والقوانين العادية في قاعدة تدرج القانونين[2].

ويرجع سبب عرض القانون العضوي على المحكمة الدستورية قبل صدوره لفحص مطابقته للدستور لأنـه نص متميز يعلو النصوص القانونية الأخرى ، وموضوعـاته تعالج موضوعات ذات طبـيعة دستورية مما يستوجب خضوعه لمطابقـة الدستور الذي يعلوه[3] . وعرضــه على المحكــمة الدستوريــة (المجلس الدستوري سابقا) لا يقتصر على مسألة الشك

[1]- غربي أحسن ،(**رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور**)، المجـلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سداسية متخصصة محكمة السنة العاشرة ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2019 ، ص 154

- تعرف القوانين العضوية بـ "القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة و الحقوق و الحريـات الأسـاسية للأفراد ، و التي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العـادي دون أن تبلغ درجـة إجراءات وضع و تعديل الدستور و تكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة " - انظر غربي أحسن ،(**رقابة مطابقـة القوانين العضوية للدستور**)، المرجع السابق ، ص 154.
وبالرجوع الى القاموس الفرنسي

« Une loi organique est, en France une disposition générale qui dans la hiérarchie des normes , se trouve située au dessus des lois ordinaires : elle est prise par le parlement (Assemblée nationale et Sénat) . Elle fixe les régles propres à l'organisation des pouvoir publics . Les lois qui ont modifié ou complété la Constitution sont des lois organiques . Les Conseil Constitutionnel contrôle leur conformité à la Constitution . Son intervention est obligatoire » . Lois Organique Definition , Dictionnaire juridique . https://www.dictionnaire-juridique.Com/definition/loi-organiqe.php .

[2] -غربي أحسن ، (رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور) ، المرجع السابق، ص 150 .

[3]- فرحات أعميور ، عبد الحليم بوشكيوة ، (**آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 02، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر ، 2020 ، ص 109 .

في دستوريتـه ، فالرقابة لا تقوم على وجـود مطاعن خاصة و إنما تقوم لضرورة الفحص والتأكد من موافقتها لأحكام الدستور [1] .

وفي هذا المطلب سنتناول الجهة الموكل لها دستوريا حق الإخطار ، جهة الإخطار كفرع أول والإجراءات المتبعة في رقابة المطابقة للقانون العضوي للدستور كفرع ثاني.

الفرع الأول: جهة الإخطار

عرض القوانين العضوية على المحكمة الدستورية للتأكد من مدى دستوريتاها عن طريق الإخطار الوجوبي من الضوابط الواجب اتباعها[2] . كما يطلق عن هذا الإخطار الوجوبي تسميــة الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية[3] .

حيث نصت المادة 09 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 26 ذي الحجـة عـــــام 1443 ، الموافق لـ 25 يوليو 2022 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكـــــمة الدستورية على : " **يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 الفقرة (5) من الدستور ، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور ...** " وعليه نجد أن المؤسس الدستوري في الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 قد فصل في مسألة وجوبية الإخـــطار الرئاسي من خلال المادة 190 كما سبق ذكره [4].

فرئيس الجمهورية هو الحكم الضامن للاستقرار المؤسساتي ، و على هذا الأساس منحه المشرع هذا الحـق من أجل تحريك آلية الرقابة أمام المجلس الدستوري[5] (المحكمة الدستورية حاليا)، وهي الآلية الأهـم لفرض الالتزام من طرف السلطات بحدودها الدستوريــة و تكريــس مبـــدأ

[1] - سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 ، و اجتهادات المجلس الدستـــوري الجزائري 1989-2010، دار الهومة الجزائر2012 ، ص134 .

[2] -بن عربية رقية، مسراتي سليمة،(**الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (الرقابة المطابقة أم رقابة الدستورية))** ،مجلة صوت القانون ،المجلد الثامن ،العدد خاص، جامعة البليدة 2 ،2022، ص58 .

[3] - أحسن غربي ،(**آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**)، مجلة دفاتر المتوسط ، المجلد 6 ، العدد 1، جامعة باجي مختار عنابة ،جوان 2021 ، ص 14.

بالرجوع الى المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة2022 نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على إجراء الإخطار الوجـــوبي في ثلاث حالات و هي رقابة مطابقة القوانين العضوية في الفقرة الخامسة منها و رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدســـــتور في الفقرة السادسة منها ، و رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطـــني في الفقرة الثانية من المادة 142 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 - انظر المادتين 142 ، و 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[4] - المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

- انظر أيضا المادة 9 من القانون العضوي 19/22 ، المصدر السابق .

- انظر أيضا ملال عيد الحميد ، المرجـــع السابق ص 243 .

[5] - جمال مقراني، ليلى جمال،(**الإخطار بين دستور 1996 ودستور2016**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 11 ،العدد2 ، جامعة العربي بن مهدي، 2018 ، ص 353 .

الفصل بين السلطات[1]، و الإخطار من طرف رئيس الجمهورية لطالما كان حق ثابت له في الدستور الجـزائري اذ يعتبـر آداه فـعالة لمواجهة أي خرق قد يحدث للقاعدة الدستورية ، وهو ضمان لاحترام الحقوق و الحريات [2] .

فالنص الصريح على وجوبية آلية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في مجال الرقابة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو حرص وتأكيد من طرف المؤسس الدستوري على أن هذه الرقابة الجوبية ذات أهمية خاصة لارتباطها بنظم قانونية فيها مساس بالحقوق والحريات السياسية للموطن[3] . و لأن رئيس الجمهورية هو الأعلى في هرم السلطة التنفيذية و من الناحية النظرية هو ممثل الشعب والحامي له . و إن وضع حق الإخطار في يده من شأنه تحقيق التوازن بين السلطات الثلاثة خصوصا أنه إجراء يضاف لصلاحياته الواسعـة الممنوحة له دستوريا [4].

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور

تنصب رقابة المحكمة الدستورية على مطابقة القانون العضوي للدستور على التحـــقق من مطابقته الحرفية والمنطقية للدستور[5] ، و المطابقة تعني التماثل بين الدستور والقانون العضـوي ليكون هذا الأخير مكملا و/أو شارحا له فهي رقابة دقيقة و صارمة[6]. والرقابة هنا لها جانبان جانب إجرائي كالتأكد من أن النص محل رقابة المطابقة ، و المصادق عليه مـن قبل البرلمان قد استوفى نسبة المصادقة المنصوص عليها و أنه لم يتم إصداره بعد، و جانب موضوعي كالتأكد من عدم خروجه من المجال المخصص له دستوريا[7].

[1] - طيبي عيسى ،(**المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**)، مجلة التراث ، المجلد الأول الـــعدد 29 ، جامعة زيان عشور الجلفة الجزائر ، 2018 ، ص 584 .

[2] - دليلة ليطوش، المرجع السابق ص 180 .

[3] - ملال عبد الحميد المرجع السابق ص 247 .

[4] - دليلة ليطوش، المرجع السابق ص179 و ص 180 .

[5] - بن عربية رقية، مسراتي سليمة، المرجع السابق ص 58 .

[6] - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة مزيدة ومحينة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2017 ، ص212 .

[7]- بن عريبة رقية ، مسراتي سليمة المرجع السابق صفحه 59 .

1.رسالة الإخطار والآجال:

يتم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية عن طريق رسالة الإخطار التي تكون معللة ومـرفقة بنص القانون العضوي[1] ، وهو إخطار وجوبي كما سبق الذكر. أما بالنسبة لآجال الإخطار فهو يبدأ بعد المصادقة على القانون العضوي من طـرف البرلمان وهـذا حسب المادة 190(الفقرة الخامسة) من الدستور المعدل و المتمم الى غاية 2020[2]، التي حددت البدايـة التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار ،إلا أنها لم تحدد نقطة النهاية والتي يجب أن تتقيد بمـدة ثلاثين(30) يوما التي يصدر خلالها رئيس الجمهورية القوانين في الجريدة الرسمية[3]. وهذا حسـب المادة 140 من الدستور المعدل و المتمم الى غاية سنة 2020 التي حددت نقطة النهاية بإصدار القانون العضوي في الجريدة الرسمية[4] .

و المؤسس الدستوري لم ينص على إمكانية تمديد الآجال لكنه نص على امكانية تقليصها الى 10 أيام في حال وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية[5] . و عليه فإنه حسب المؤسس الدستوري فإن بداية سريان الإخطار يكون بعد المصادقة على القانون العضوي من قبل البرلمان والنـهاية هي اصداره في الجريدة الرسمية – أما بالنسبة لآجال الإخطار الخاصة بالقانون الداخلي لغرفتي البرلمان فتكـون بداية سريان الإخطار من تاريخ الموافقة عليه من طرف الغرفة المعنية و النهاية هي اصداره في الجريدة الرسمية – والإصدار يتوقف على قرار المحكمة الدستورية [6].

[1] - المادة 9 من القانون العضوي 22 /19 القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد51 بتاريخ 2 محرم 1444ه الموافق ل 31 يوليو سنة 2022 .

[2] - المادة 190 /5 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3] - أحسن غربي ،(**آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**)، مجلة دفاتر المتوسط ، المجلد6، العدد01، مختبر التنمية المستدامة و الحكم الراشد بجنوب المتوسط جامعة باجي مختار عنابة ،جوان2021، ص23 .

[4] - المادة 140 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

[5] - المادة 194 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[6] أحسن غربي،(**آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري**) المرجع السابق ، ص 23 .
ورسالة الإخطار يجب ان تتوفر على جملة من الشروط لتقبل شكلا وهذه الشروط اولا أن تكون مكتوبة باللغة العربية ، حسب ما نص عليـــه الدستور ، لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد (المادة 3 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020) ثانيا توفر الصفة والمصلحة ، و الصـــــفة يقصد بها الشخص المخول له قانونا إرسال رسالة الإخطار، و أما المصلحة فهي مصلحة موضوعية لا شخصية تتعلق بجهة الإخطار وغـايتها حسب ما خوله لها المؤسس الدستوري ، حماية الدستور من أي خرق، ثالثا أن تكون الرسالة معللة حسب نص المادة 3 من القانـــــون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة على المحكمة الدستورية ، المصدر السابق ، لكن بالرجوع الى المادة 9 و 10 من نفس القانون العضوي 19/22 نجـــد أنهما لم تتحدثا عن التعليل بالنسبة لرسالة الإخطار للقانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان . رابـــعا أن ترفق رسالة الإخطار بنص القانون العضوي او نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان موضوع الاخطار.

2 .التحقيق في الإخطار ومداولات المحكمة الدستورية :

بمجرد إرسال رسالة الإخطار إلى المحكمة الدستورية من طرف الجهة المكلفة بـــــذلك يتم تسجيلها على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[1] وبعد التسجيل تبدأ مرحلة الدراســـة و التحقيق في ملف الإخطار، فحسب المرسوم الرئاسي رقم 93/22 [2] المتعلق بالقواعد الخاصة بتنـــظيم عمل المحكمة الدستورية فإن المديرية العامة للشؤون القانونية و القضاء الدستوري المتكونة من ثـــــــلاث مديريات والتي من ضمنهم مديرية الإخطار والإحالة . فإن هذه الأخيرة تتولى تحضير ملف الإخطار[3]، ليقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر من بين أعضاء المحكمة الدستورية ليـــــــبدأ هذا الأخير بالدراسة والتحقيق في الملف بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، حيث يتمتع هذا الأخير بحرية الاستشارة و الاستعانة بأي خبير يختاره لكن بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية.[4]

وفي نهاية الدراسة و التحقيق يقوم العضو المقرر بتسليم كـل عضـو من أعضاء المحكمة نسخة من ملف المداولة ، ثم يتم استدعاء أعضاء المحكمة الدستورية من طرف رئيس المحكمة الدستورية لحضور الجلسة ، والقرار الصادر في هذه الحـالة يكون بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية[5] ، و ليس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أي سبـعة 07 أعضاء من أصل 12عضو[6] وبعد صدور القرار المعلل من طرف المحكمة الدستورية يتم توقيــعه من طرف رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس الجلسة ، و يسجل من طرف الأمين العام للمحكمة الدستورية ، ثم يقوم بإدراجه في الأرشيف و يبلغ رئيس الجهورية به و يرسل نسخة من القـرار إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية[7].

[1] - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22 /93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الدستورية .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 22 /93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق ل 8 مارس 2022 ، بتعلق بالقـــواعد الخاصـــة بتنظيم عمل المحكمة الدستورية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 ، بتاريخ 7 شعبان 1443 هـ الموافق ل 10 مارس 2022.

[3] - المادة15 من المرسوم الرئاسي رقم 22 /93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم عمل المحكمة الدستورية .

[4] - فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة ، المرجع السابق ، ص119 .

[5] - المادة 33 /2 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المصدر السابق

- انظر ايضا عشاش حمزة ورفيق زاوي **(آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22 /19)**، مجلة اليزا للبحوث والدراسات ،المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر ، 2022 صفحه 75 .

[6] - غربي أحسن**(الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)** المرجع السابق ص 35.

[7] - فريد دبوشة المحكمة الدستورية في الجزائر ، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة ، المرجع السابق ، ص 123 .

والشيء الملاحظ و الجدير بالذكر هو أن المؤسس الدستوري لم يخضع قرارات المحكمة الدستورية الصادرة عنها و المتعلقة بالقانون العضوي لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان رغم اشتراكهما في نفس نوع الرقابة و لنفس إجراءات الرقابة[1].

فتخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتين البرلماني للدستور لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات [2]، أما القرارات المتخذ من طرف المحكمة الدستورية والمتعلقة بالقانون العضوي فتخضع لنظام الأغلبية المطلقة .

وبمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور فإنهما لا يكونان محلا للدفع بعدم الدستورية، لأنه قد سبق و أن أخضعا لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الوجوبي المقدم من طرف رئيس الجمهورية[3].

المطلب الثاني: رقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يقوم كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بإعداد نظاميها الداخليين و يصادقان عليه[4]. كل غرفة تصادق على النظام الداخلي الخاص بها . ليكون المشرع الدستوري بهذا قد منح لكل غرفة من غرف البرلمان الحرية في وضع النظام الداخلي الخاص بها ، إلا أن هذه الحرية لم تمنع من خضوع نظاميهما الداخليين لرقابة المطابقة[5] قبل الشروع في العمل به من طرف المحكمة الدستورية التي تفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من

[1] - غربي أحسن (**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**)المرجع السابق ص 36 .

[2] - المادة 197 (الفقرة الأولى) من التعديل الدستوري 2020 .

[3] - بوميدين محمد ،(**القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغيير الظروف : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**) مجلة القانون العقاري و البئة ، الجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة أدرار، 2020،ص 25 .

[4] - المادة 135 الفقرة الثالثة من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .الصدر في مرسوم رئاسي 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 و الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 .

[5] - كنزة بلحسين ،عماد الدين ذبيح ، المرجع السابق ، ص 335 .

غرفتي البرلمان للدستور عن طريق آلية الإخطار[1] والذي يعتبر أحد أهم خصائص رقابة المطابقة و أهم الآليات التي نص عليها الدستور[2].

الفرع الأول : آلية الإخطار الوجوبي

آلية الإخطار الوجوبي هي آلية منحصرة ، في يد رئيس الجمهورية فقط ، و من خلال هذا الفرع سنتطرق لتعريف الإخطار أولا و من ثمة محدودية آلية الإخطار الوجوبي في حال رقابة المطابقة ثانيا.

أولا : تعريف الإخطار:

الإخطار لغة :إخطار(اسم) و إخطار مصدر أخطر، و عند استعماله كمصطلح فيكـون مـعناه تنبيه باتخاذ إجراء معين لأحد طرفي الدعوى القانونية ، وكذا الإعلام ، و منه أخطره القاضي بـكذا إذا أعلمه (فقهه)[3] ، و باللغة الانجليزية notifty وتعني يخطر يعلن يعلم.[4]

الإخطار اصطلاحا: فيعرف بأنه طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المـكلفة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين ، وتعني في بعض القوانين تحريك الرقابة الدستورية[5].

و يعرف أيضا بأنه الآلية التي من خلالها يتم الاتصال بالمحكمة الدستوريـة لتـمارس الرقابة على موضوع معين ويكون هذا بتوجيه رسالة من الجهة المخول لها قانونا بإخطار المحكمة الدستوريـة بغية إبداء رأيها أو اصدار قرار بشـأن مطابقة النص للدستور[6]. كما

[1] - رايس سامية ، المرجع السابق ، ص37 .

[2] - بومدين محمد ،(**آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016**)، مجلة الحقوق للعلوم الإجتماعية و السياسية ، المجلد 18 ، العدد 04 ،جامعة أدرار ، 2019 ، ص 5 .

[3] - قاموس المعجم اللغه العربية المعاصر انظر الرابط https://www.almassny.com

[4]- آسر محمود حرب ، المعجم المجيز في المصطلحات القانونية ، انجليزي عربي ، الطبعة الإلكترونية THE ABRIDGED LAW DICTIONARY.ENGLISH-ARABIC ELECTRONIC EDITION https://www-academia-edu.translate.goog/

[5]-سليمة مسراتي، **إخطار المجلس الدستوري** ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2000 – 2001 ، ص 9 .

[6] -غربي أحسن ،(**آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**) ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 04، العدد الأول ،المركز الجامعي سي الحواس– بريكة ،جوان 2020، ص 24 .

يعرف بأنه طـــلب أو رسالـــــة من الهيئة المختصة بالإخطار يوجه الى المحكمة الدستورية بغاية طلب النظر في دستورية القوانين[1] .

وعليه يمكن تعريف الإخطار المباشر[2] بأنه طلب أو رسالة موجهة من طرف السلطات والهيئات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 والمادة 2 من القانون العضوي 19/22 [3] المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستوريــة للمحكمة الدستورية لتباشر مهامها الرقابية الدستورية الموكلة لها.

ثانيا: محدودية آلية الإخطار الوجوبي في حال رقابة المطابقة

من خلال قراءة المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 ، وتحديدا الفقرة الخامسة والسادسة منها يتضح لنا جليا خاصية المحدودية لآلية الإخطار الوجوبي بالنسبة لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقانون العضوي للدستور، و التي جعلها المؤسس الدستوري في يد رئيس الجمهورية فقط دون غيره.

نص الفقر الخامسة والسادسة من المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لسنه 2020 : " ... **يخطـــر رئيـــس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستـــــور بعد أن يصادق عليها البرلمان . وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله . تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكـل من غرفتـــــــــي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة** " [4].

[1] -مختار عبد الكريم، **الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الاصلاح والتحديث** أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2019 ص 216 .

[2] -أما الإخطار الغير المباشر(الدفع بعد الدستورية) فيكون من طرف الأفراد وفق مرحلتين هما الدفع الفرعي بعدم الدستورية و الإحالة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 – انظر جلول محمد الصالح ، بركات محمد ،المرجع السابق ص 52 و ص 53 ، و سيتم التطرق له تفصيلا في المطلب الثاني (الرقابة الجوازية اللاحقة على القوانين) من المبحث الثاني (العلاقة الوظيفية في مجال رقابة الدستورية) من هذا الفصل.

[3]- القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد51 بتاريخ 2 محرم 1444ه الموافق ل 31 يوليو سنة 2022م.

[4] -المادة 190 الفقرة الخامسة و السادسة من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

ويسمى أيضا بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية . اذ أن المؤسس الدستوري جعله حقا أصيلا له دون غيره[1] ويسمى بالإخطار الوجوبي لأن الدستور و في مواد مختلفة منه اقر على إلزامية إحالة رئيـــس الجمهورية لجملة من النصوص على المحكمة الدستوريــة لرقابة مطابقتها لأحـــــكام الدستور[2], وقد حدد المؤسس الدستوري مجالات الإخطار الوجوبي في حالة رقابة المطابقة في ثــلاثة حـــالات و هي:

- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور [3] .
- رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور[4] .
- رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية وفي حالة شغـــور المجلس الشعبي الوطني [5] .

إلا أن الحالة الثالثة لا تشكل علاقة وظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان لأن الأوامر فـــي هذه الحالة صادرة عن رئيس الجمهورية و لهذا السبب لن نتناولها بالدراسة كونها خارج مجال الدراسة.

الفرع الثاني : الرقابة الوجوبية القبلية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

أقرت المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لسنة 2020 في نصها صراحة بأن الرقابــة الممارسة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي رقابة وجوبية ، كما تمارس هذه الرقابة الوجوبية على القوانيــن العضوية أيضا[6] .

و إن الفقرة السادسة من نفس المادة للتعديل الدستوري 2020 تضمنت إحالة الى الفترة الخامسة منـها، نص الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 :" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السـابقة " و بقراءة الفقرة السابقة (الفقرة الخامسة من المادة 190 للتعديل الدستوري 2020) نجد أن المؤسس الدستوري جعل الإخطار الوجوبي لرئيس

[1]- غربي أحسن ،(**آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنه 2020**)المرجع السابق ص 31 .

[2]-عشاش حمزة زاوي رفيق ،(**آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19/22 N°22-19**)، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ،المجلد 7،العدد 01 ، المركز الجامعي ايليزي، 2022 ، ص69 .

[3] - المادة 190/ 5 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[4] - المادة 190/6 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[5] - المادة 142 /2 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[6] - المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

الجمهورية فقط دون غيره أما في حال شغور منصب رئيس الجمهورية فيتم الإخطار من قبل رئيس الدولة[1] ، و إن المؤسس الدستوري من خلال اقرار وجوبية الإخطار لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون قد فصل في وجوبية الإخطار الرئاسي التي كان فيها اختلاف في التعديل الدستوري 2016 في المادة 186 منه حيث أن الوجوبية فيها ترتبط برأي المجلس الدستوري.[2] الذي يكتفي بإبداء الرأي وجوبا دون الفصل فيه بقرار[3] وإن إسناد حق الإخطار الوجوبي المباشر لرئيس الجمهورية ، يرجع إلى أنه يمثل السلطة العليا والرجل الأول في البلاد وله الدور الفعال في تحقيق التوازن بين السلطات من جهة وحماية وتطبيق ما يطلبه الشعب الذي انتخبه و أراده رئيسا من جهة ثانية [4] ، و هذا الرأي يعتبر منطقيا لأن رئيس الجمهورية يعتبر بمثابة حامي الدستور في الدولة [5] .

ويرجع تطبيق هذه الرقابة لتفادي احتواء النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على أحكام مخالفة للدستور ، فلا يكتسي النظام الداخلي صفة النظام الداخلي إلا من يوم التصريح بمطابقته للدستور [6] .

و إن الإجراءات المتبعة في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور هي نفسها الإجراءات المتبعة في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإخطار في رقابة المطابقة

إن الإخطار الذي يقدمه رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية من أجل مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و/أو القانون العضوي للدستور تنجم عليه جملة من الآثار القانونية سنتطرق لها من خلال هذا المطلب.

[1] - غربي أحسن ،(**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعليل الدستوري لسنة 2020**)، مرجع سابق ص33 .

[2] - ملال عبد الحميد ، (**آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين**)مجلة نوميروس ، المجلد الرابع ، العدد الاول ،المركز الجامعي مغنية ،يناير2023 ، ص 244 .

[3] -بودانة امحمد بن صالح ، جرنون محمد الطاهر ، (**المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية و الحريات العامة**) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية مخبر التحولات القانونية الدولية و إنعكساتها على التشريع الجزائري ، المجلد 16 ، العدد 04 ، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2023 ، ص 120 .

[4] -دليلة ليطوش ،(**الإخطار المقدم من رئيس الجمهورية بين الاستمرارية و الفعالية (دراسة على ضوء الدستور الجزائري)**)، مجله ميلاف للبحوث و الدراسات ، المجلد 7 ، العدد 1 ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة الجزائر، جوان 2021 ، ص 180 .

[5] - ملال عبد الحميد ، المرجع سابق ص 244 .

[6] - انظر رأي رقم/2/ر.ن.د/م.د/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 ، الموافق 25 يوليو سنة 2017 ، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 30 ذو القعدة عام 1438 ه الموافق لـ 22 غشت سنة 2017 ص 3 .

الفرع الأول: عدم جواز العمل بالنظام الداخلي أو سريان القانون العضوي إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بالمطابقة

إن مصادقة إحدى غرفتين البرلمان على نظامها الداخلي لا يعني أن النظام الداخـــلي أصبـح جاهز للعمل به ، و كذلك المصادقة على القانون العضوي من قبل غرفتـــي البرلمان لا تعنـــي أنه أصبح ساري المفعول بل يجب انتظار قرار المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابق) في مدى مطابقته للدستور[1].

و رغم أن قرارات المحكمة الدستورية قرارات نهائية وملزمة وغير قابلة لأي طعن[2] ولا يجـب تعـــدي إجراء الإخطار الوجوبي. إلا أن الواقع أثبت غير هذا ، و مثال هذا ما جرى في المجلس الشعبـــي الوطني سنة 2000 ، حيث قام بتعديل نظامه الداخلي استجابة للظرف السياسي الطارئ أنذاك والذي تمثل في التحاق حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بالحكومة مما استوجب ضرورة تمثيله في الهيئات و هياكل المجلس الشعبـي الوطني فرفع هذا الأخير حـينها عدد نواب رئيس مجلس الشعبي الوطني من 8 نواب رئيس إلى 9 نواب رئيس ، كما تم إنتخاب نائب من الحزب السياسي المعني لشغل مقعد نائب الرئيس المستحدث في نفس الجلسة، دون إنتظار رأي المجلس الدستـوري (المحكمة الدستورية حاليا) في الموضوع [3].

و إن المجلس الدستوري قدم ملاحظة في قراره الذي اقر فيه مطابقة النص المعروض عليه للدستور ، وكان نص المـــــلاحظة كالآتي:

فيما يخص المشرع قد تم تطبيق النظام الداخلي:

- اعتبارا أن المؤسس الدستوري قد اخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري ، و أوكل صلاحية

[1] - المادة 190 الفقرة الخامسة والفقرة السادسة من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
[2] - المادة 198الفقرة الخامسة من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .
[3] - بناي علي، **رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالدستور**، مذكرة ماجستير ، التخصص القانون الدستوري والانظمة الدستورية جامعة سعد دحلب بالبليدة ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ماي 2006 ، ص72 .

الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قبل للتطبيق ومن ثمة واجب التنفيذ.

- و اعتبارا بالنتيجة ، أن النص المذكور في المادة 03/115 من الدستور و كل تعديل قد يدخل عليه لا يكتسب صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية و بالتالي لا يمكن الشروع في تطـــبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور". [1]

وعليه وحسب ما أقره المؤسس الدستوري فإنه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي أو سريان القانون العضوي إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بالمطابقة، و خلاف هذا يعتبر خرقا.

الفرع الثاني: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار بموجب قرار يتضمن قبول أو رفض الإخطار، و قرار الرفض يكون من الناحية الشكلية لتخلف أحد الشروط الواجب توافرها في الإخطار و هي رسالة الإخطار، صدور الإخطار من الجهة المخول لها ذلك (رئيس الجمهورية في هذه الحالة)، و أن يتـم الإخطار في الآجال المحددة له قانونا ، و تخلف أحد الشروط ينجر عنه رفض الإخطار [2].

فإذا تلقت المحكمة الدستورية إخطار من جهة من الجهات المحددة في المـادة 193 من الدستور **المعدل و المتمم لغاية 2020** غير رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإن الإخطار يكون مرفوضا[3] من الناحية الشكلية لعدم توفر صفة المخطر التي حددها الدستور في الفقرة الخامسة و السادسة من المادة 190 من الدستور **المعدل و المتمم لغاية 2020** ، لأن الإخطار في هذه الحالة قدم من جهة غير مختصة. كما

[1] - انظر رأي رقم 10/ر ن م / م د / 2000 المؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 ، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .

[2] - سميرة عتوتة ، **الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوقLMD، تخصص قانون عام ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج، 2020 - 2021 ، ص 266.

[3] -غربي أحسن،(**آليه الإخطار على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020**)،المرجع السابق ص45 .

يرفض الإخطار شكلا إن قدم من الجهة المتخصصة لكن خارج الآجال التي حددها الدستور والقانون العضوي رقم 19/22 سابق الذكر.[1]

و عليه يترتب عن هذه الحالات الثلاثة أولا عدم اشتمال الإخطار على رسالة الإخطار ثانيا عدم توفر صفة المخطر ثالثا أن يتم الإخطار خارج الآجال المحددة له قانونا ، عدم نظر المحكمة الدستورية في مطابقة النص محل الإخطار للدستور و إصدار قرار مفاده رفض الإخطار شكلا لمخالفته للدستور ما يعني عدم ترتيب النص لآثاره القانونية.

الفرع الثالث: الحكم بمطابقة النص الدستور

ويكون قرار مطابقة النص للدستور بعد قبول المحكمة الدستورية للإخطار شكلا ثم دراسته وفق الإجراءات السالفة الذكر. فإذ تبين ان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو القانون العضوي غير مخالف للدستور مطابق له فإن المحكمة الدستورية تصدر قرار مفاده أن النص موضوع الإخطار مطابق للدستور[2] .

وينتج عن هذا القرار حسب الحالة إما اصدار القانون العضوي ونشره في الجريدة الرسمية و بالتالي يرتب آثاره القانونية أو تمكين غرفة البرلمان المعنية من العمل بالنظام الداخلي الذي أقرت المحكـــمة الدستورية بمطابقته للدستور، على الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يفصح عن الآثار في المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 كما هو الحال بالنسبة لمطابقة القوانين العضوي. [3]

الفرع الرابع : الحكم بعدم مطابقة النص للدستور

بعد قبول المحكمة الدستورية النص المخطر بشأنه شكلا تتم دراسة الملف ضمن الآجال و الإجراءات المحددة قانونا و تصدر قرارها، فإذا تبين لها أن النص موضوع الإخطار

[1] - غربي أحسن،(**آلية الإخطار على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020**)،المرجع السابق ص 46

[2] - المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[3] - غربي أحسن،(**آلية الإخطار على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020**)، المرجع السابق ص40.

سواء كان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو القانون العضوي غير مطابق للدستور فإنها تقضي بعدم مطابقته للدستور[1].

فحسب ما جاء في المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإنه إذا حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص القانون العضوي فلا يتم إصداره ولا يتم نشره في الجريدة الرسمية و يكـــــون قـرار المحكمة الدستورية ملزما و منه لا يرتب القانون العضوي أي أثر.[2]

و لم ينص الدستور و لا القانون العضوي 22 /19 سابق الذكر على الآثار المترتبة على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور لكن يمكن القول أنه في هـذه الحالة فإن الغرفة المعنية لا يمكنها العمل بهذا النظام[3] .

[1] - غربي أحسن،(**آلية الإخطار على دستورية القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020**)،المرجع السابق, ص45 وص46 .
[2] - المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
[3] - أحسن غربي ، نفس المرجع, ص 47 .

المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية في مجال الرقابة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة الدستورية على أعمال التشريع منذ أول دستـور للجزائـر المستقلة، دستور 1963 الى غاية التعديل الدستوري 2020 ، باستثناء دستور 76 الذي غابة فيه هذه الرقابة. و أوكل هـذه المهمة إلى المجلس الدستوري سابقا(المحكمة الدستورية حاليا). و إن الرقابة الدستورية تعتبر أيضا من الوظـائف الرابطة بين المحكمة الدستورية و البرلمان المنوطة بحماية الدستور من خلال الرقابة السابقـة و اللاحقة على القوانين، تكريسا و احتراما للتسلسل الهرمي للقواعد القانونية، و على أساس هذا سنتناول الرقابة الجوازية السابقة على القوانين (مطلب أول) و الرقابة اللاحقة على القوانيـن (الـدفع بعـدم الدستورية) كمطلب ثاني.

المطلب الأول : الرقابة الجوازية السابقة على القوانين

الرقابة الجوازية السابقة على القوانين هي إحدى الوظائف التي تجمع بين المحكمة الدستورية والبرلمان. وبموجب الدستور المعدل والمتمم لغاية 2020، أضاف المؤسس الدستوري نوع جديد من الرقابات هو رقابة توافق القوانين مع المعاهدات الدولية .

الفرع الأول : الرقابة الجوازية السابقة على القوانين العادية

تسهر كل من المحكمة الدستورية و البرلـمان من خـلال وظفتـهما المشتركة ، المتـمثلة فـي الرقابة الجوازية السابقة على القوانين العادية، على عدم تجاوز أو خرق القواعد الدستورية التي سنها المؤسس الدستوري. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب.

أولا : نطاق تطبيق الرقابة الجوازية السابقة على القوانين العادية

تمثل الرقابة الدستورية على القوانين العادية الاختصاص التقليدي[1] للمحكمة الدستورية حاليا. فـالقوانين العادية التي يعدها ويشرعها البرلمان طبقا لنـص المـادة 139 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 في الميادين التي خصصها له الدستور، تكـون في 30

[1] - أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2014 ، ص 544 .

مجـالا على سـبيل الحصر، و تخضع لإجراءات وشكليات محددة بموجب المواد 143،144، 145 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 [1] ، لتمثل نطاق الرقابة الجوازية السابقة على القوانين العادية .و لا يجوز أن تتعارض القوانين العادية مع القواعد الدستورية، عملا بمبدأ سمو الدستور في التدرج الهرمي للقواعد القانونية ، و بناء عليه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضع أو تسن قوانين تخالف الأحكام الدستورية[2] ، من أجل أن ينسجم عملها التشريعي مع المبادئ الدستورية .

حيث تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من عدم مخالفة القوانين العادية للدستور، لـكونها رقابة سابقة على القوانين قبل صدورها ووقائية لضمان صحة العمل التشريعي الـذي لا يكتمل دون هذه الرقابة لأنـها تفحص مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان[3].

ثانيا: إجراءات الرقابة على القوانين العادية

لا تختلف إجراءات الرقابة الدستورية على القوانين العادية عن رقابـة توافـق القوانيـن مع المعاهدات الدولية من حيث الشكل أو المضمون .

أ. **جهات الإخطار:** قد حافظ المؤسس الدستوري على نفس جهات الإخطار الخاصة بالمجلس الدستـوري في التعديل الدستوري لسنه 2016 في ما يخص رقابة دستورية القوانين العادية ونقلها إلى المحكمة الدستورية المستحدثة ضمن الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، مع تغيير طفيـف تمثل فـي خفض نصاب عدد النواب المجلس

[1] - سميرة عتوتة ، المرجع السابق صفحه 44 .

[2] - نعمان أحمد الخطـيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة 16، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 426 - انظر سعاد ميمونة ، مبادئ في القانون الدستوري ما هية القانون الدستوري النظرية العامة للدستور ، دون طبعة ، دارالأيام للنشر والتـــوزيع، عمان ، 2021 ، ص 26 - و انظر أيضا فوزي أوصديق ، الوفي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث، السلطات الثلاث ، الطبـــعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017، ص 89 .

[3]- أسماء حفاص، طاهر غيلاني ،(**مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية نموذجا**)، مجلة الحقوق والعلـوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، 2021 ، ص211 - انظر أيضا المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة [1] ، حيث أصبح 40 نائـــبا من المجلس الشعبي الوطني بدلا عن 50 نائبا و 25 عظوا بدلا من 30 عضوا من مجـلس الأمة,[2]إلا أنه هناك من يرى أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة ولا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقـــها في إخطار المحكمة الدستورية المقرر لها في المادة 114 من التعديل الدستـوري 2016 التي تقابلها المادة 116 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 [3] ، و إن الإخطار الموجه للمحكمة الدستورية من قبل الجهات مخول لها هـذا الحق قانونا في هذه الرقابة هو إخطار اختياري [4] ، فقد نص التعديل الدستوري على جوازية إخطار المحكمـة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها في الجريدة الرسمية ، أما بصدورها فإن حق الإخطار في تحريك الرقابة على دستوريتاها يسقط طبقا للنص الفقـرة 02 من المـادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 [5] .

2 آجال و آثار الفصل في الإخطار على الرقابة الجوازية على القوانين العادية

لم يحدد المؤسس الدستوري بخصوص القوانين العادية آجالا للإخطار بشأنها ، لكن نصت المادة 2/190 على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"، وما يفهم من هذا النص أن القوانين العاديـة تخضع للإخطار الجوازي خلال الفقرة الممتدة بين تاريخ المصادقة عليها من قبل البرلمان و تاريخ

[1] - بن سالم فرحات ، بالخير دراجي ،(**قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2023 ،ص 575 .

[2] - المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 و المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 المعدل و المتمم .

[3] - هاني صوادقية ،(**تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية و مساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**)، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ،مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، افريل 2022 ، ص 892 .

[4] - فريد دبوشة ، المحكمة الدستولاية في الجزائر ، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية ، المرجع السابق ، ص 67 .

[5] - أحسن غربي،(**آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**)، المرجع السابق، ص 30 .

اصدارها حيث تنص المادة 148 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 على آجال إصدار القانون بـ 30 يوما ، وعليه فإن الإخطار الجوازي بشأن دستورية القوانين العادية يكون خـلال هذه المدة . مع امكانية تقليص المـدة إلى 10 أيام في حالة الظروف الطارئة.[1]

و إذا قررت المحكمة الدستورية ، دستورية النص القانوني موضوع الإخطار فإن هـذا النص يتم نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية و يكـون مرتبا لآثاره القانـونية ، أما اذ أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم دستورية النص القانوني محل الإخطار ، فإنه لا يتم نشره في الجـــريدة الرسمية و بهذا لا يرتب آثاره القانونية [2].

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية السابقة على توافق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية

إن رقابة توافق القوانين مع المعاهدات الدولية من التقنيات الجديدة التي استحدثها المؤسس الدستوري من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.[3]

أولا : تعريف رقابة التوافق مع المعاهدات الدولية المصادق عليها

هي رقابة تطبقها المحكمة الدستورية لتأكد من مدى انسجام وعـــدم مخالفـة القوانين العادية لمضمون المعاهدات المصادق عليها من طرف البرلمان قبل إصداره.[4]

[1] - أحسن غربي،(**آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**)، المرجع السابق، ص 37 .

2 - المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

[3] - جمال رواب ،(**اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة**)، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، جامعـة الشهيد الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ،2021، ص 17 .

[4] - دراجي بديار ،(**حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020**)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية , جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 450 .

و حسب نص المادة 190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 الفقرة الرابعة " **تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه** " .اذن فالقوانين العادية أصبحت تخضع لنوع آخر من الرقابة وهو رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها [1] . وحتى تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق القوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها كان لزاما إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة دستوريا قبل صدور القانون العادي في الجريدة الرسمية[2]. وهو أيضا ما أوردته المادة الثلاثة من القانون رقم 19/22 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار و الإحالة المتابعة أمام المحكمة الدستورية " **تخطر المحكمة الدستورية في إطار دستورية المعاهدات و الاتفاقيات و القوانين و الأوامر و التنظيمات . وتوافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار**" [3].

وبالتالي فإن رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية هي رقابة جوازية اختيارية سابقة قبل صدور القانون ، حيث تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافقه مع المعاهدات الدولية بعد إخطارها من الجهات المحددة دستوريا قبل اصداره و إلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة [4].

ثانيا : إجراءات رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية

تسهر المحكمة الدستورية على تجسيد احترام توافق النصوص القانونية مع المعاهدات الدولية من خلال العلاقة الوظيفية الرابطة بينها و بين البرلمان ، من خلال

[1] - المادة 3/190 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
[2] - فريد دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بتشريعات المقارنة ، المرجع السابق ، ص 120 .
[3] - المادة 3 من القانون رقم 22/ 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتابعة أمام المحكمة الدستورية ، المصدر السابق.
[4] - حليمة بروك، نبيل بوعجيلة(**المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر**)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعه محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس ، 2022 ، ص799 .

الرقابـــة الجـــوازيـــة لتـــوافق القوانيـــن مع المعاهدات عن طريق مجموعة من الإجراءات المحـــددة بموجـــب الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 و القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة على المحـكمـة الدستورية.

1. جهات الإخطار:

تباشر المحكمة الدستورية مهامها الرقابية بعد إخطارها من قبل الأشخاص المخول لهـم هـذا الحق دستوريا. [1]وقد حددت المادة 193 من الدستور المعدل والمتمم لغاية 2020 وكـذا المطة الثالثـــة من المـادة 2 القانون العضوي 22/ 19 سابق الذكر الأشخاص المخول لهم إخطار المحكمة الدستورية [2] . وهم :

- رئيس الجمهورية
- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني

إن حق إخطار المحكمة الدستورية المعطي لرئيسي غرفتي البرلمان ليس منه جدوا لأن رئيسا الغرفتين في البرلمان لن يطعنا ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان[3]، فالنصوص التشريعية لهذا القانون قد تمت مناقشتها و التصويت عليها على مستوى هيئاتهما [4]،وكما جرت العادة فإن رئيسا الغرفة يكونان من أحزاب الأغلبية ، و الاستثناء الوحيد كان سنة 2019 لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي انتخب من حزب

[1] - المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .
- انظر أيضا المادة 3/2 من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتابعة أمام المحكمة الدستورية ، المصدر السابق.
[2] - حمزة عشاش ، رفيق زواي(**آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون 19/22**)، المرجع السابق. ص69 .
[3] أحسن غربي ،(**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**)، المرجع السابق ص31
[4]- ملوك صالح ، المرجع السابق ، ص 83 .

معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس و هنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون و مدى توافقه مع المعاهدات الدولية[1].

- **الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:** اتاح المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب ما ورد في من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020[2] .

-**نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة:** كما منح المؤسس الدستوري نواب مجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة ممثلو السلطة التشريعية سلطة إخطار المحكمة الدستورية، حسب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا نص القانون العضوي رقم 22/ 19 في المادة 2/2 المطة "ب" ، من أربعين نائبا (40) نائبا أو خمسة و عشرين(25) عضوا في مجلس الأمة و الملاحظ هو تخفيض عدد النواب و الأعضاء مقرنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 حيث كان 50 نائبا و 30 عضوا[3].

وإن المؤسس الدستوري عند منح نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء المجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية خصوصا بتخفيضه من نصاب عدد النواب والأعضاء الموقعين على الإخطار يكون قد مكنا المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 116 المطة خمسة التي تنص على حقوق المعارضة البرلمانية[4].

ورسالة الإخطار يجب أن تكون معللة ومرفقة بنص موضوع الإخطار ، و إذا كانت بإحالة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة فيجب إرفاق الإخطار بقائمة تتضمن اسمائهم وألقابهم وتوقعاتهم . وإذا تلقت المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في موضوع واحد فإنها

[1] - أحسن غربي،(**الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**)، المرجع السابق ص31 .

[2] - المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[3] - محمد بومدين ،(**طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023) هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوائق و نقائص كثيرة ؟**)،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 2 ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 162 .

[4] - أحسن غربي، (**آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنه 2020**) ، المرجع السابق ، ص34 .

تصدر قرار واحد بشأنه وهـذا ما نص عليه المادة 7 من القانون العضوي رقم 19/22[1] سابق الذكر.

2. آجال الفصل في الإخطار

لم يحدد المؤسس الدستوري آجال و وقت الإخطار الجوازي للرقابة الجوازية السابقة على توافق القوانين مع المعاهدات، لكن الواضح أن إخـطار و فحص توافـق القــوانين مــع المعاهدات يتم قبل اصدار القوانين،[2] أي خلال 30 يوم من تاريخ إرسالها إلى رئيس الجمهورية.

ثالثا : الآثار المترتبة على الرقابة الجوازية لتوافق القوانين مع معاهدات

بالرجوع إلى المادة 4 من القانون العضوي 19/22 السابق الذكر فإن المحكمة الدستورية عليها أن تتــقيد أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به، و لا تتصدى لأحــكام أخــرى في أي نص أخــر لم تخطر بشأنه، و إن كان هناك ترابط مباشر بينهما و بين الأحكام موضوع الإخطار.[3]

ونصت المادة 198 من التعديــل الدستوري لسنه 2020 على أنه إذا قــررت المحكــمة الدستوريــة عدم توافق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية فـلا يتم إصـدار القوانين العادية.[4] أي إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون على أساس عدم توافقه مع المعاهــــدات الدولية التي اخترت بشأنــــه فإنــــه لا يتم إصداره.[5]و بهذا لا يرتب آثاره القانونية، و في الحالة العكسية يتم إصــداره ويرتـب آثاره القانونية. لكن إذا قررت المحكمة

[1] - سمية أوشن ،(**آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22/ 19**)، مجلة القانوني والساسي ، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة باتنة ، 2022 ، ص877.

[2] - الشيخة هوام ،(**المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 الجديد والمستجد**)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2023 ، ص 1646 .

[3] - المادة 4 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19/22 المصدر السابق .

[4] - المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

[5] - بن صديقة فتيحة ، بن صديق زبيدة،(**تكريس المراقبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية**)، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2023 ، ص 110 .

الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطــرت بها، ويترتـب على فصلها عن بقية النص ما يسمى ببنيته الكاملة حسب ما ورد في القـــــانون العضوي 19/22 سابق الذكر فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة.[1]

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة على القوانين (الدفع بعدم الدستورية)

إن ممارسة الدفع بعدم الدستورية آلية قانونية يثيرها الخصوم بشأن نـص قانوني. و يعـد القاعدة الأساسية الجوهرية في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، والحماية للحريات العامـة بنــاء على ما جاء به الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020. و حتى يتم القيام بالدفع بعدم الدستورية في صـــورة قانونية يجب توفر جملة من الضوابط و الإجراءات نـص عليها القانون العضوي رقم 19/22 المذكـور سابقا.

الفرع الأول: ضوابط آلية الدفع بعد الدستورية

إن الدفع بعدم دستورية من المســتجدات التــي جاء بها التعديل الدستوري 2016 و التي تم تنظيم أحكامه وفق القانون العضوي 16/18.[2] حـيث من خـلاله يتم تطهير القوانين التي لا تتطابق مع الدستور، و في الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 اتسعت هذه الآلية لتشمل التنظيمات،[3] ولم تبقى مقتصرة على القوانين فقط.[4] وقد تم تنظيم أحكام آلية الدفع بعدم دستورية للدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، ضمن قانون العضوي 19/22 سابق الذكر.

و حسب المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020وكذا المادة 21 من القانون العضــوي رقم 19/22 فإنه توجد جملة من الشروط والضوابط يجب توفرها حتى يكون الدفع بعدم الدستورية قانونيا.

[1] - المادة 4 الفقرة الثانية من القانون العضوي 19/22 المصدر السابق .

[2]- قانون العضوي 16/18 المـؤرخ فـي 22 ذي الـحجـة عام 1439 المـوافق لـ 2 سبتـمبـر سنة 2018 الذي يـحدد شـــروط وكـيـفيات تطـبـيـق الــدفـع بعدم الدستورية الملغى .

[3] - إن الأحكام التنظيمية هي الأحكام الصادرة عن رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة - انظر رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 يناير سنة 2024 ، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) و أيضا المادة 141 من الدستور ، ص 4 .

[4] - بلحسين كنزة ،عماد دمان ذبيح ،(**المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أي علاقة ؟**)المرجع السابق ص333 .

أولا : الشروط الشكلية [1]

- **المذكرة المكتوبة والمنفصلة والمسببة:** حسب ما جاء في القانون العضوي 19/22 سابق الذكر فإن الدفع بعدم الدستورية يجب أن يقدم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة ،[2] فالمتضرر لا يمكنه اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية للدفع بعدم دستورية. اذ يشترط أن تكون هناك دعوى أمام القضاء العادي أو الإداري وأن يكون الدفع متعلقا بالنص المراد تطبيقه على طرفي النزاع المطروح امام المحكمة [3] .وبتوفر هذه الشروط يتم تقديم الدفع بعدم الدستورية في شكل مذكرة مكتوبة

ومنفصلة ومسببة حسب ما جاء به نص المادة 19 من القانون 22/ 19 "... **يقدم الدفع بعدم الدستورية ، تحت طائلة عدم القبول ، بمذكرة مكتوبة ومفصلة ومعللة** ". فمذكرة الدفع بعدم الدستورية يجب أن يتوفر فيها شرط الكتابة حتى و إن كانت إجراءات التقاضي لا تتطلب الكتاب، و أن تكون منفصلة و مستقلة عن مذكرة الدعوى الأصلية و أن تكون مسببة من أجل تبيان عدم دستورية النص المطعون فيه بتقديم التعليل الذي يوضح النقاط التي انتهكت فيها الحقوق المكفولة دستوريا، مع التحديد الدقيق للنص المطعون فيه نوعه (قانونا أو تنظيم)، وكذا موضوعه.[4]

[1] - فريد دبوشة، المرجع السابق الصفحات من 80 الى 90 .
- أنظر أيضا قادري أمال ،(**آلية الدفع بعدم الدستورية نحو ضمان الأمثل لحماية الحقوق و الحريات على ضوء التعديل الدستوري 2020**)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 37 ، العدد 02 جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2023 ، ص 616 و ص617 .

[2]- أوصيف سعيد، (**آثار التأسيس الدستوري لألية الدفع بعدم دستورية**)، مجله صوت القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 ، جامعه خميس مليانة ، 2020 ، ص416 .
- انظر أيضا شامي ياسين ، لعروسي أحمد ،**(آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة من القانون16/18 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية)** مجلة القانون ، المجلد 8 ، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان، 2019 ، ص10 .

[3] تبينة حكيم ،(**آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم : 22/ 19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2023 ، ص99 .

[4]- خير لعيدي، حاجة وافي،(**الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع**)، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد07, العدد 13 جوان 2019،ص 72 .

- **أن يكون الدفع بعدم دستورية مرتبطا بنزاع قضائي أمام هيئة قضاء عادي أو إداري:** مهما كانت طبيعة هذه الدعوى، فالدفع يكون من طـرف المتضـرر عن طريق دفع فرعي في حالة ما تعارض النص الذي سيطبه القاضي للفصـل في النـــزاع مع الدستـور و يمس بحريـــاته وحقوقه المكرسة له دستوريا، فلا يجوز للمتضرر ان يطالب بإلغاء أي نص تشريعي أو تنظيمي و إن مس بحرياته بدعوى أصلية و إنما يكون هذا عن طريق دفع فرعي بمناسبة وجود نزاع قضـائي[1]، و بالرجوع إلى المادة 15 من القانون العضوي 19/22 فإن الإثارة بالدفع بعدم الدستورية للنص الـــذي ينتهك الحقوق و الحريات من طرف أحد أطراف الدعوى في كل محاكمة تكون أمام الجهات القضائيـة الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري.[2]
- **اقتصار الدفع بعدم دستورية على اطراف الدعوى** : حسـب المـــادة 17 من القانـون العضـــوي 19/22 سابق الذكر و التي تقابلها المادة 04 من القانون العضـــوي رقم 18/ 16 سابـق الذكر، فلا يمكن للقاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم الدستورية[3] ، و هذا ما أكده المؤسس الدستوري مـــن خـلال المادة 195[4] من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020. وعليه فإن الأطراف التي تتمتع بحق استعمال الدفع بعدم الدستوريـة هم كـل شخـص مرتبط بسير الدعوى سواء كان مدعي أو مدعى عليه مع اشتراط قيام المصلـحة الشخصية[5]، لهـذا المدعي أو المدعى عليه في هذه الدعوى دون

[1] - سعيد أوصيف ،(**آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية**)، مجلة صوت القانون ، المجلد 07، العدد 01 ، جامـعة خميس مليانة ، ماي 2020 ،ص 410 .

[2] - المادة 15 من القانون العضوي رقم 22/ 19 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، المصدر السابق.

[3] - المادة 17 من القانون العضوي رقم 22 /19 المحدد الاجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق .

[4] - المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.
ورد في القانون العضوي 19/22 المصدر السابق ، استثناء في المادة 17 في الفقرة الثانية منه حيث جاء ضمن ما نصت به ، أن لقضاة النيابة العامـــة و محـافظ الدولة إمكانية تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية بناء على طلب من المحكمة الدستورية - انظر الفقرة اثنين من المادة 17 من القانون العضوي رقم 19/22 سابق الذكر والتي تقابلها المادة الرابعة من القانون العضوي 18/ 16 الملغى ، مصدر سابق .

[5]- المادة 22 من القانون العضوي 22/ 19 ، المصدر السابق .
إن كل شخص ذي مصلحة له أن يتدخل لدفع بعدم الدستورية على أن يـكون هذا قبل إصدار المحكمة الدستورية قرارها في الدفع بعدم الدستورية ، كما أنه على مستوى المحكمة الدستورية حسب نص المادة 39 من القانون العضوي 19/22 سابق الذكر فإن كل ذي مصلحة يمكنه التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ، و يكون هذا

وجود أي تمييز بين الشخصية الطبيعيـــة و المعنويـــة أوبين الراشد و القاصر أو مواطن و رعية أجنبية ، و بهذا فأي شخص خـــارج الخصومة لا يمكـنه الدفع بعدم دستورية [1] .وبالرجوع الى الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020نجد المؤسس الدستوري قد استثنى الجهات المخولة بالإخـطار من ممارسه آلية الدفع بعدم الدستورية[2].

ثانيا: الشروط الموضوعية

- **النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات** :أكدت المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020و كذا المادة 21 من القانون العضوي 19/22 سابق الذكر، على أن الدفع بعدم الدستورية[3] يثار بخصوص حكم تشريعي أو تنظيمـــي ينتهـــك الحقـــوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ويتوقف عليه مآل النزاع[4] .
- **أن لا يكون النص قد سبق التصريح بمطابقته للدستور:** من طرف المحكمة الدستورية. و الغرض من إدراج هذا الشرط هو تفادي إعادة النظر في النصوص التي سبق للمحكمة الدستورية النظر فيـها ، خاصة و أن القرارات الصادرة عنها هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل[5] ، فالمســألة التي سبق و أن أثيرت أمام المحكمة الدستورية لا يجوز ولا يمكن الدفع بعدم دستوريتاها مرة أخرى ويرجـــع هذا التأكيد على

بمذكرة مكتوبة ومعللة بشرط أن تودع ، قبل وضع الدفع في المداولة ،ليخضع المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف -انظر المـادة 22 و المادة 39 من القانون العضوي 22/ 19سابق الذكر .

[1]- شامي ياسين ، العروسي أحمد ، المرجع السابق صفحه 18 .

[2]- المادة 193 الفقرة الاخيرة من التعليل الدستوري 2020 .

[3] - آلية الدفع بعدم الدستورية هي ألية مستحدثة في التعديل الدستوري 2016 ، و قد اقتصر الدفع بعدم الدستورية فيه على القوانين فقط ، سواء العادية أو العضوية ، حسب المادة 188 منه ،و لا يتعلق بالمراسيم لاعتبارها نشاطا إداريا - انظر عيشة بوزيدي (**الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري**)، مجلة السياسة العالمية ،عدد خاص بأشغال الملتقى ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، كليه الحقوق ، 2019 ، ص 126 .

و مع الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 ، وفي المادة 195 منه أخضع المؤسس الدستوري التنظيم لآلية الدفع بـعدم دستورية لكونه مرتبطة بمنظومة الحقوق والحريات واستبعادها يضيق من نطـاق الرقابة الدستورية و له تأثير على مبدأ سمو الدستور - انظر تبينة حكيم المرجع السابق صفحه 101 .

[4] - بلحسين كنزة المرجع السابق ص 333 .

[5]- تبينة حكيم المرجع السابق صفحه 104 .

حجية آرائها وقراراتها[1] ، و يهدف إدراج هذا الشرط إلى تجنب إعادة النظر مـرة أخرى في دستورية نص فصلت فيه المحكمة الدستورية[2] ، إلا أنه قد يريد الاستثناء على هذا الشـــرط عنـــد تغير الظروف أو أن يعتمد الطاعن على قاعدة غير التي اعتمدتها المحكمة الدستورية فـــي قـــرارها الأول[3] .

- **انتهاك النص للحقوق و الحريات المكرسة دستوريا:** وهذا ما نصت عليه المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 فالحقوق والحريات المضمونة والمكرسة دستوريا تحتل أهمية كبيرة لممارسة المقـــارنة القانونية بين النص محل الدفع و القواعد الدستورية ، فالدفع بعدم الدستورية ينصب عليها أساسا، كـما و أن لها عددت دلالات و خصوصيات تختلف باختلاف الأمم و الديانات والثقافات[4] .
- **جدية الدفع بعدم الدستورية :** هو الشرط الجوهري من أجل تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية ، فـلا يهدف الدفع الى إطالة إجراءات القضية أو الفصل فيها ، و تقدير الجدية في الدفع يقع على عاتـــق الجهات القضائية التي تحيلها إلى المحكمة الدستورية[5] . وفي وجهة نظر الفقه الدستوري فـــإن جدية الدفع بعدم الدستورية تكمن

[1] - المادة 198 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

[2] - دبوشة فريد ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 و مختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة ،المرجع السابق صفحه 86

- انظر أيضا عقاب الأزرق ، **(الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري)** مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 09 ، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2023، ص 136

[3]- وقد طبق هذا الاستثناء لأول مرة في فرنسا عندما قدمت ماري لوبان Marine lepen في دفعها المتعلق بنصوص كان المجلس الدستوري قد أقر بمطابقتها للدستور ، فتغيير الظروف التي تمس التنظيم المؤسساتي للدولة و الحياة السياسية العامة جعلها محلا للدفع بعدم الدستورية و اعتبرت ذات طابع جديد و نظر المجلس الدستوري فيها . - انظر محمد بن اعراب ،(**آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة**)، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مارس 2018 ص16.

[4]- تبينة حكيم ، المرجع السابق, صفحه 102 .

[5] - غزلان سليمة ،(**الرقابة الدستورية على القوانين وتداعيتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر**)، المرجع السابق ص 134 .

في أن الفصل في دستورية موضوع الدفع لازمة للفصل في دعوى الموضوع هذا أولا ، وثانيا أن يقوم الشك حول مدى دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته[1].

الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية

و في هذا الفرع سنتناول إجراءات الدفع بعدم الدستورية ، لكن قبل البدء فيها كان لزاما ذكر جهات الإحالة .

أولا: جهات الإحالة

المادة 195 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 تحدثت عن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من طرف الجهات القضائية الممثلة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة[2] حسب الحالة ، فإخطار الأفراد المحكمة الدستورية يكون بطريقة غير مباشرة و بمناسبة نزاع قضائي عبر وسيلة الدفع بعدم الدستورية ويكون عبر إحالة من مجلس الدولة أو المحكمة العليا[3] إلى المحكمة الدستورية، لما يدعى أحد الأطراف أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يكفلها الدستور.[4]

وقد اشترط المؤسس الدستوري ضرورة إحالة الدفع بعدم الدستورية من قاضي الدعوة الأصلية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللذان يحيلانه من جانبهما إلى المحكمة الدستورية لأنه لا يمكن للمتقاضي أن يوجه دفعه الى المحكمة الدستورية مباشرة[5] . و قرار

[1] - تبينة حكيم ، المرجع السابق صفحه 104 .
[2] - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 .
[3] - دبوشة فريد المرجع السابق الصفحه 117 .
[4] - مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و نظام السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير اول نوفمبر 2020 والنصوص الصادره تبعا لذلك، الطبعة 2 ، 2022، دار بلقيس للنشر ص 101.
[5] - رايس ساميه المرجع السابق صفحه 75.

المحكمة الدستورية بشأنه يجب أن يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ الإخطار و يكون مسببا [1] .

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية

كما هو معلوم فإن الـدفع بعـدم الدستورية يثار من طرف ذوي الصفة و المصلحة و بمناسبة دعوى مرفوعة أمام جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري ، و يقابل إما بالقبـول أو الرفض سواء من قبل قـاضي المـوضوع أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية ، و يكون هذا بإتبـاع جـملة من الإجـراءات و استنادا إلى مجموعة من الشروط قد حددها المؤسس الدستوري في الدستور و المشرع في القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كـيفيات الإخـطار و الإحـالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، مترتبا على هـذا جـملة من الآثـار القانونية تم تبيانها في كل من التعديل الدستوري 2020 و القانون العضوي 19/22 سابق الذكر .

وبمجرد إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية نص قانونـي بناء على إحالة من قبـل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ، تكون علاقة وظيفيـة بين المحكمة الدستورية و البرلمان حيث :

- تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع [2] .
- يمكن لكل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني تقديم ملاحظاتهما في هذا الشأن على حسب ادعاءات الطاعن لا سيما فيما يخص انتهاكات الحقوق و

[1] - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 .
[2] - المادة 38من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق
– انظر أيضا ، فرحات أعميور فرحات ، المرجع سابق ص 28 .

الحريات التي كرسها الدستور[1] ، و هذا في إطار الوظيفة الرابطة بين البرلمان و المحكمة الدستورية لمساعدتها في الفصل في الـــــدفع بعدم الدستورية .

- يمكن للأطراف الممثلين من قبل محاميهم تقديم ملاحظاتهم وجهيا، كما أن كل شخص ذي مصلحة له أن يتدخل في إجراءات الدفع بعدم الدستورية أمـــام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة و معللة وفقا لأحكام المـــادة 21 من القانون العضـــوي 19/22 ســابق الذكر ، شرط أن يتم هذا قبل المداولات ، ليخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف [2] .
- الفصل في الدفـــع بـعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية يتم حسب الآجال و الكيفيات التي نصت عليها المادة 2/195 من التعديل الدستوري 2020 [3] .
- يتم تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهوريـــة و رئـــيس مجـلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة [4] .
- يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة الذي يبلـــغ الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية [5] .
- نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [1]

[1] - المادة 2/38من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق.
– انظر أيضا جنادي نسرين ، المرجع سابق ص 399 .

[2] - المادة 39 و المادة41 من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق.
– انظر جنادي نسرين ، المرجع سابق ص 399 .

[3] - المادة 1/43من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق .
– انظر جنادي نسرين ، المصدر السابق ص 400 .

[4] - المادة 2/43من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق .
– انظر جنادي نسرين ، المصدر السابق ص 400 .

[5] - المادة 3/43من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق .
– انظر جنادي نسرين ، مرجع سابق ص 400 .

ثالثا : الآثار المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية

تتمثل الآثار القانونية المترتبة عن الدفع بعدم الدستورية في فقد النص التشريعي لآثره[2] وهذا ما أوردته المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 و النـي نصت صراحـــة على ما يلي:" إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد آثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية " [3].

والمفهوم من ذلك أن يصبح النص التشريعي عديم المفعول من الجانب القانونـــي، وقد استعمل المؤسس الدستور عبارة فقدان الأثر لأن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصـــر فقط عزل آثار الحكم التشريعي ليصبح غير مرتبا لآثاره القانونية [4]. أما النطاق الزماني لفقدان النص التشريعي لأثره القانوني يكون من اليوم الذي يحدده قرارا المحكمة الدستورية ليعطـي المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه فقدان الأثر القانوني للنص التشريعي المقرر عدم دستوريته. [5]وقرار المحكمة الدستورية في هذا الشأن يكون نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و السلطات القضائية. [6]

[1] - المادة 4/43من القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المصدر السابق .
– انظر جنادي نسرين ، مرجع سابق ص 400 .

[2] - سامية سميري(**اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية**)، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 ، 2021 ، دون مجلد ، جامعة الجزائر 1 ، ص 199 .

[3] - المادة 198 الفقرة الرابعة من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 .

[4] - جنادي نسرين ،(**اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية- قراءة في دستور 2020 و أحكام القانون العضوي رقم 22/ 19**) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 10 العدد 2 سنة 2022 كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعبي عين تموشنت ، ص 400.

[5] - الهاشمي ابراهيمي ،(**الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات ، مجلة المجلس الدستوري**)، دون مجلد ، العدد خاص ، 14 ،2020 ، ص 56 .

[6] - المادة 198 الفقرة 5 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020.

خلاصة الفصل:

إن العلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان في المجال التشريعي هـــي تجسيد لمبدأ سمو القاعدة الدستورية و سيادة القانون و تحقيق العدالة الدستورية و مبدأ الفصل بين السلطات و قد حدد المؤسس الدستوري أشكالا لهذه العلاقة كرقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

فتمارس رقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و القوانين العضوية كرقابة وجوبية سابقة يكون رئيس الجمهورية هو جهة الإخطار الوحيدة لها ، و هي الرقابة الأكثر صرامة مقارنـــة بالرقابة الدستورية كونها شاملة للنص بأكمله و الفحص فيها يشمل الجانب الشكلي و الموضوعي للنص مـحل الرقابة و هي رقابة انسجام و تطبق بين النص المراقب والنص الدستوري .

أما رقابة الدستورية فتختلف تماما عن مدلول رقابة المطابقة سواء من حيث المضمون أو الإجراءات، فالنص موضوع المراقبة يجب ألا يخرج عن المبادئ الدستورية التي رسمها المؤسس الدستوري، وهـي رقابة سابقة و اختيارية.

و مع صدور القرار بالمطابقة أو الدستورية فإن النص موضوع المراقبة يكون محصنا ضد الدفع بـعدم الدستورية كقاعدة إلا أنه يجوز أن يخضع إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية إذا تغـــيرت الظـــروف،

والرقابة يخضع لها كل نص قانـــــوني لم يخضـــــع للرقابـــــة الدستورية كأصل عام. والـدفع بـعدم الدستورية هو رقابة لاحقة يكون الإخطار فيها عن طريق الإحالة للمحكمة الدستوريـــة عن طريـــق المحكمة العلية أو المجلس الدستوري . فاختصاص الـــدفع المثارة هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) ، و يثار الدفع من أحد أطراف الـــدعوى ، كما أنه يمكن التدخل في إجراء الدفع لكل شخص ذي مصلحة .

الخاتمة

بعد تناول مختلف العلاقات الوظيفة الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان بالدراسة ، اتضح جليا مدى حتمية وجودها و أهميتها . فهي تعمل على تحقيق أهداف المؤسس الدستوري الرامية ، إلى إرساء المبادئ الدستورية ، التي تستمد وجودها و شرعيتها من الشعب ، الذي يتمتع بالحرية في اختيار ممثليه ، و كذا ضمان الحقوق الأساسية ، و الحريات للأشخاص الذي يمارسونها في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير دستوريا ، و أيضا خلق التوازن بين السلطات الدستورية و الفصل بينها ، وفض أي نزاع قد يقع بينها ، و أخيرا ضمان سمو القاعدة الدستورية في هرم التدرج القانوني بالدرجة الأولى .

و إن العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، و المتجسدة في صلاحيات المحكمة الدستورية ، للإشراف على صحة عملية الانتخابات التشريعية و الفصل في طعونها ، و الإعلان عن نتائجها النهائية ، و حتى صلاحياتها نحو النائب أو العضو البرلماني في حالتي الاستخلاف أو رفع الحصانة من عدمها ، هي ضمان لتحقيق النزاهة و الشفافية في هذه العملية و تجسيد لحرية و إرادة الشعب في اختيار ممثليه .

إن وجود نص دستوري يشوبه الغموض و اللبس ،قد ينجر عنه وقوع اختلاف في تفسيره ، مم يؤدي إلى إحداث خلل في العمل البرلماني القائم على احترام النص الدستوري . و لكون المحكمة الدستورية المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور بموجب الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020، أوكلت لها مهمة تفسيره من قبل المؤسس الدستوري ، وبهذا فإن العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان أثناء ممارسة اختصاصها التفسير للدستور تهدف إلى أن يتم العمل البرلماني في إطار احترام الأحكام الدستورية و عدم الخروج عنها و عن مبادئها العامة .

و لإضفاء فعالية أكبر على عمل البرلمان و المؤسسات الدستورية الأخرى ، في إطار متوازن يوضح معالم و صلاحيات كل سلطة ، و تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، ظهر الدور

الوظيفي للمحكمة الدستورية مع البرلمان للفصل في النزعات القائمة بين البرلمان و السلطات الدستورية الأخرى .

و دائما و في إطار العلاقة الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، أخضع المؤسس الدستوري ، النظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني و البرلمان ، بعد أن يعدانه و يصـــادقان عليه ، إلى رقابة و جوبية قبلية من قبل المحكـــمة الدستورية ، كما أخضع القوانين العضوية ، لما لها من أهـــــــمية لنفس الرقابة (رقابة المطابقة) و إلـــى نفس الإجراءات ، و إن الاختلاف الوحيد ، يكمن في كيفية اتخاذ القرار ، فتخضع القرارات التي تتخـــــــذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور لنظام الأغلبـــــية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تســـــــــاوي الأصوات ، و تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص مطابقة القانون العضوي للدستور لنظام الأغـــلبية المطلقة .

وأيضا و في إطار العلاقة الوظيفية الرابطـة بين المحكمـــة الدستورية و البرلمان ، تمارس المحكمة الدستورية رقابتها الوقائية على القوانين العادية بصورة اختيارية قبل صدورها ، في حال إخطارها، من طرف شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 193 من الدستور المعدل و المتمم لغاية 2020 ، لتكون الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية هي رقابة جوازيه سابقة ، شأنـها في ذلك شأن الرقابة المطابقة على مطابـقة القوانين العادية للمعاهدات الدولية ، إلا أنه قد يرد استثناء في حال تغير الظروف ، فلا تصبـح القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية محصنة ضد الرقابة و تخضع إلى نوع رقابي أخر و هو الـدفع بعدم الدستورية الذي يطبق في الأصل على القوانين التي دخلت حيز التنفيذ و لم تخضع للرقابة الدستورية .

و عليه فإن العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان هي علاقة تكاملية .

و بعد إنهاء هذه الدراسة و صلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها الآتي :

- العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان هي تجسيد للتوازن بين السلطات و ضمانة لاحترام الدستور .
- رقابة المحكمة الدستورية على الانتخابات التشريعية ، رقابة بعدية ، بداية من الطعون ، وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية لها .
- العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، خلال فض الخلاف الحاصلة بين البرلمان و السلطات الدستورية الأخرى ، و في تفسير النصوص الدستورية ، تعمل على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ،و تحقيق الاستقرار الدستوري و المؤسساتي ، و تضمن وجود آلية قانونية واضحة لحل الخلافات الحاصلة بين البرلمان و السلطات الدستورية الأخرى .
- العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، تساهم في استقرار قواعد الدستور ، و التزام المؤسسات الدستورية بما تقدمه المحكمة من تفسيرات تفاديا للانسداد المؤسساتي الذي قد يقع بين البرلمان و المؤسسات الدستورية الأخرى ، من جراء التفسيرات لمضمون النصوص الدستورية .
- المحكمة الدستورية لا تمارس رقابة المطابقة و رقابة الدستورية إلا إذا تم إخطارها من قبل الهيئات المخول لها هذا الحق دستوريا .
- إن قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطـــات الإداريـــة و القضائية حسب ما نص عليه الدستور.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1. القرآن

2. النصوص القانونية:

أ. التشريع الأساسي:

1) الدستور الجزائري المعدل و المتمم إلى غاية 1989, الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير منه 1989 الجريدة الرسمية العدد 9 ، الصادرة بتاريخ أول مارس سنة 1989 معدل ومتمم .

2) الدستور الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية 1996, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96438/، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ,المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996،الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996معدل ومتمم.

3) الدستور الجزائري المعدل و المتمم إلى غاية 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16/01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14،الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

4) الدستور الجزائري المعدل و المتمم إلى غاية 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم420/20، المؤرخ في2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 30 /12/ 2020 ، معدل ومتمم.

ب. القوانين العضوية:

1) قانون العضوي 16/18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى .

2) الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات ، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 2021/3/10، الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الشعبية ، العدد 17 بتاريخ 26 رحب 1442هـ الموافق لـ 2021/03/10.

3) القانون العضوي رقم 19/22 مؤرخ في 25 يوليو 2022 إجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2022.

ج. المراسيم:

1) المرسوم الرئاسي رقم 22/ 93 ، المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق ل 8 مارس 2022 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 75 ، للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 5 شعبان 1443 هـ الموافق لـ 10 مارس 2022.

د. الأنظمة:

1) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

2) النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة لرسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

3) النظام المتعلق بالمحكمة الدستورية الجزائرية النظام الداخلي للمحكمة الدستورية2022، الجريدة الرسمية العدد 75، الصاد بتاريخ 13 نوفمبر2022.

هـ.آراء المحكمة الدستورية:

1) رأي رقم 2/ ر/ن،د/م د/ 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438، الموافق لـ 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 30 ذو القعدة عام 1438 الموافق لـ 22 غشت2017.

2) رأي رقم 10/ر ن م/ م د/ 2000، المؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق ل 13 مايو 2000, يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

3) رأي رقم 01/ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 يناير سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى).

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب:

1) أحسن ربحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، 2014 .

2) جنادي نسرين ،(اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية– قراءة في دستور 2020 و أحكام القانون العضوي رقم 22/ 19) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة المجلد 10 العدد 2 سنة 2022 كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعبي عين تموشنت.

3) سامية سميري(اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية)، مجلة المجلس الدستوري العدد 17 ، 2021 ، دون مجلد ، جامعة الجزائر 1.

4) سعاد ميمونة ، مبادئ في القانون الدستوري ما هية القانون الدستوري النظرية العامة للدستور ، دون طبعة ، دارالأيام للنشر والتـوزيع، عمان ، 2021.

5) سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة مزيدة ومحينة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2017.

6) سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 ، و اجتهادات المجلس الدستـوري الجزائري 1989–2010، دار الهومة الجزائر2012.

7) فريد دبوشة ، المحكمة المدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة ، بيت الأفكار دار البيضاء ، الجزائر ، ط 1 ، 2023.

8) فوزي أوصديق ، الوفي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث، السلطات الثلاث ، الطبـعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017.

9) مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري و نظام السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير اول نوفمبر 2020 والنصوص الصادره تبعا لذلك، الطبعة 2 ، 2022، دار بلقيس للنشر.

10) نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة 16، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

11) الهاشمي ابراهيمي ،(الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات ، مجلة المجلس الدستوري)، دون مجلد ، العدد خاص ، 14 ،2020

ب.الرسائل الجامعية:

1. أطروحات الدكتوراه:

1) بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة السنة الجامعية 2017-2018.

2) سمير حدادي, رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون, أطروحة دكتوراه الطور الثالث, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم مخبر الدراسات القانونية البيئة, جامعة 8 ماي 1945, قالمة, 2022-2023.

3) سميرة عتوتة, الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق LMD, تخصص قانون عام جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بو عريريج, 2020-2021.

4) مختار عبد الكريم, الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الإصلاح والتحديث, أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2019.

5) مختار عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر ضرورة الاصلاح والتحديث أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر 2019

6) ملوك صالح, المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون, أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون العام, جامعة أحمد دراية, أدرارکلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2021-2022.

7) مولود ناصف, الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام, جامعة الجزائر1, بن يوسف خدة, 2017-2018.

2. مذكرات الماجستير:

1) بناي علي, رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالدستور, مذكرة ماجيستير, تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية, جامعة سعد, دحلي بالبليدة, كلية الحقوق, قسم القانون العام, ماي 2006.

ج.المقالات:

1) أحسن غربي ،(المحكمة الدستورية في الجزائر)، المجلة الشاملة للحقوق ، مجلة دولية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، المجلد 1 ، العدد 1 ، جوان2021, ص ص 64-84.

2) أحسن غربي ،(آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري)، مجلة دفاتر المتوسط ، المجلد6، العدد01، مختبر التنمية المستدامة و الحكم الراشد بجنوب المتوسط جامعة باجي مختار عنابة ،جوان2021، ص ص 9-39.

3) أحسن غربي, الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, المجلد 13, العدد 4, جامعة باجي مختار عنابة , 2020,ص ص 23-45.

4) أحمد بن زيان ، (دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهنات و الآفاق ، المجلد 07، العدد 01 ،جامعة باتنة 01 ، 2022, ص ص 353-376

5) أحمد بن مالك ،(النظام القانوني لتشكيلة و اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر)، مجلة الأبحاث السياسية و القانونية ، المجلد 05. العدد 01 ، جامعة تمنراست ، الجزائر ، 2022, ص ص 57-70.

6) أحمد بوزيان ،(دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية) ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 1, جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، الجزائر، جانفي 2022 ، ص ص 115-140

7) أسماء حفاص, طاهر غيلاني ،(مستقبل الرقابة على دستورية القوانين – المحكمة الدستورية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلـــوم السياسية، المجلد 8، العدد 01، جامعة خنشلة، 2021, ص ص 207-220.

8) أوصيف سعيد، (آثار التأسيس الدستوري لألية الدفع بعدم دستورية)، مجله صوت القانون كليه الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01 ، جامعه خميس مليانة ، 2020,ص ص406-427.

9) بن سالم فرحات ، بالخير دراجي ،(قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2023.ص ص 564-593.

10) بن صديقة فتيحة ، بن صديق زبيدة،(تكريس المراقبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية)، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر، 2023,ص ص 102-113.

11) بن عربية رقية، مسراتي سليمة،(الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (الرقابة المطابقة أم رقابة الدستورية) ،مجلة صوت القانون ،المجلد الثامن ،العدد خاص، جامعة البليدة 2 ،2022, ص ص 51-68.

12) بن مشري عبد الحليم ، مقري صونيا ،(الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم و التشكيلة و الإختصاصات) ، مجلة موميروس الأكاديمية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة, 2023, ص ص30-50.

13) بن ناصف مولود ، (دور المحكمة الدستورية في مجال فض الخلافات بين مؤسسات الدولة وتفسير الدستور)، مجلة المجلس الدستوري جامعة الجزائر 1، دون مجلد ، العدد17, ص ص 221-247.

14) بودانة محمد بن صالح ، جرنون محمد الطاهر ، (المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في ضمان الحقوق الأساسية و الحريات العامة) ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية مخبر التحولات القانونية الدولية و إنعكساتها على التشريع الجزائري ، المجلد 16 ، العدد 04 ، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ، ديسمبر 2023, ص ص 107-127.

15) بومدين محمد ،(آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016)، مجلة الحقوق للعلوم الإجتماعية و السياسية ، المجلد 18 ، العدد 04 ،جامعة أدرار ، 2019, ص ص 1-31.

16) بوميدين محمد ،(القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغيير الظروف : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) مجلة القانون العقاري و البيئة ، الجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة أدرار، 2020, ص ص 11-46.

17) تبينة حكيم ،(آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم : 22/ 19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2023.ص ص 153-172.

18) جلول حيدور ،(المنازعات الإنتخابية آلية لضمان شفافية و نزاهة و مصداقيه الاقتراع) ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، مجلد 07، العدد 01، جامعة معسكر 2022, ص ص 727-746.

19) جمال رواب ،(اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، جامعة الشهيد الجيلالي بو نعامة خميس مليانة ،2021, ص ص 167-187.

20) جمال مقراني، ليلى جمال،(الإخطار بين دستور 1996 ودستور2016)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 11 ،العدد2 ، جامعة العربي بن مهدي، 2018, ص ص

21) حتحاتي محمد لمينن ،طهاري حنان، مستجدات النظام الإنتخابي الجديد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، جامعة زيان عشور الجلفة ، 2023, ص ص 1-18.

22) حساين حفيظة، (دور المحكمة الدستورية تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد درايا ، المجلد 4، العدد 2 ، 2022, ص ص 57-82.

23) حليمة بروك، نبيل بوعجيلة(المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعه محمد الشريف مساعدية ، سوق اهراس ، 2022, ص ص 784-805.

24) حمامدة لامية ، (اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 1 ،جامعة 20 أوت 1955,سكيكدة 2022, ص ص 148-164.

25) خير لعيدي، حاجة وافي،(الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع)، مجلة القانون العقاري والبيئة ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد07, العدد 13 جوان 2019,ص ص 54-93.

26) دراجي بديار ،(حدود اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية وفق أحكام دستور 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية, جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1، 2023, ص ص 442-456.

27) دريد كمال، رايس أمينة، (إشكالية تطبيق المادة 103 من التعديل الدستوري 2020)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1،مارس 2022, ص ص 1768-1783.

28) دليلة ليطوش ،(الإخطار المقدم من رئيس الجمهورية بين الاستمرارية و الفعالية (دراسة على ضوء الدستور الجزائري)، مجله ميلاف للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف ميلة الجزائر، جوان2021, ص ص 173-182.

29) سعاد عمير،(النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، جامعة تبسة 2021, ص ص 1561-1967

30) سعداوي محمد صغير, السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات, دراسة في إطار الدستوري والقانوني والتنظيمي لنشأتها وتنظيمها وسيرها وإستقلاليتها, مدعمة بعرض تجربتها الميدانية

في تنظيمها للإنتخابات الرئاسية 2019/12/12, من خلال التقرير النهائي الخاص بها, منشورات الدار الجزائرية للكتاب زموري, ط 1, 2022, ص ص 63-70.

31) سعيد أوصيف ،(آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية)، مجلة صوت القانون ، المجلد 07، العدد 01 ، جامـعة خميس مليانة ، ماي 2020, ص ص 406-427.

32) سمية أوشن،(آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22/ 19)، مجلة القانوني والساسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة باتنة، 2022, ص ص 869-881.

33) شادية رحاب ،(اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر،2021, ص ص71-99.

34) شامي ياسين ، لعروسي أحمد ،(آلية الدفع بعدم الدستورية قراءة من القانون16/18 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية) مجلة القانون ، المجلد 8 ، العدد 01 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان، 2019, ص ص 8-29.

35) الشيخة هوام ،(المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 الجديد والمستجد)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2023, ص ص 1634-1650.

36) طارق ذباح ،(تكريس الدور التفسيري في دستور2020 دور جديد بآليات قديمة) ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد2 جامعة طاهري محمد بشار الجزائر 2021, ص ص 796-817.

37) طيبي عيسى ،(المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016)، مجلة التراث ، المجلد الأول الـعدد 29 ، جامعة زيان عشور الجلفة الجزائر ، 2018, ص ص 587- 600.

38) عشاش حمزة ، زاوي رفيق ، (آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19/22) ، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات المجل 07 ، العدد 01 ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022,ص ص 66-77.

39) عقاب لزرق ، (الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 09 ، العدد 09 ، جامعة غليزان ، الجزائر ، 2023, ص ص 126-143.

40) علي عروسي, محمد المهدي بن السيحمو،(اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020) ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد دايعية ،أدرار ، الجزائر ، المجلد 7 ،العدد1، 2020, ص ص 37-55.

41) عمار عباس، (اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي)، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، الجزائر ، 2021,ص ص 101-142.

42) عيسى زهية ، (قراءة في أراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات2002- 2008-2016)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة بومرداس ، دون مجلد ،دون عدد، 2016, ص ص 99-119.

43) عيشة بوزيدي (الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري)، مجلة السياسة العالمية ،عدد خاص بأشغال الملتقى ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، كليه الحقوق ، 2019, ص ص 116-134.

44) غربي أحسن ،(آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020) ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 04، العدد الأول ،المركز الجامعي سي الحواس- بريكة ،جوان 2020,ص ص 9-39.

45) غربي أحسن ،(رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سداسية متخصصة محكمة السنة العاشرة ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2019, ص ص 150-178.

46) فاطمة الزهراء رمضاني، (وَلاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري2020)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة أحمد درايا أدرار، المجلد 5 العدد 2، 2021,ص ص 9-36.

47) فرحات أعميور ، عبد الحليم بوشكيوة ، (آليات إخطار المجلس الدستوري في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7 ، العدد 02، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر, 2020, ص ص 9-31.

48) فيصل شنطاوي ، (اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية) ، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 2، العدد9 ، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان، قابوس، مسقط، 2015, ص ص 31-35.

49) قادري أمال ،(آلية الدفع بعدم الدستورية نحو ضمان الأمثل لحماية الحقوق و الحريات على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 37 ، العدد 02 جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2023, ص ص 611-628.

50) قادري زهيرة ،عيسى زهية، (تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الآليات للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، سنة2021, ص ص 395-419.

51) قزلان سليمة ،(الرقابة على بدستورية القوانين و تداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر)،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، مجلة علمية دولية فصلية ، المجلد 60 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق ، 2023, ص ص 166-194.

52) كمال جعلاب ،(دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03 ، 2018, ص ص 37-52.

53) كنزة بلحسين ،عماد الدين ذبيح ،(المحكمة الدستورية و السلطة التشريعة ، أي علاقة ؟)، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،مخبر العلوم السياسية و الشرعية ، المجلد 15 ، العدد 03 ، جامعة خنشلة ، 2023,ص ص 330-342.

54) كيلالي زهرة، (الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية, الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 1، جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر،2023, ص ص 133-157.

55) لندة أونيسي ، (المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة في التشكيلة و الاختصاصات)، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، المجلد 13 ، العدد 28 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2021, ص ص 105- 122.

56) محمد بن اعراب ،(آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مارس 2018, ص ص10- 28.

57) محمد بوطرفاس ،(المحكمة الدستورية قاضي انتخابات)، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، ودورها في إرساء دولة الحق والقانون WWW.Courtconstitutionnelle.dz. ص ص

58) محمد بومدين ،(طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023) هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوائق و نقائص كثيرة ؟)،مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 2 ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة محمد خيضر بسكرة.2023, ص ص 131-174.

59) مرداسي حمزة ، العرباوي نبيل صالح ،(تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة قضايا معرفية ، مجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة محمد طاهري بشار ، 2023, ص ص 56-73.

60) ملال عبد الحميد،(آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين) مجلة نوميروس ، المجلد الرابع ، العدد الاول ،المركز الجامعي مغنية ،يناير 2023,ص ص 238-249.

61) منصف شرقي ،(المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020 بين تكريس الإستقلال العضوي و توسيع في الصلاحيات)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة سفاقس ، تونس 2022. ص ص 86-107.

62) نذير زوبي ، (مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 12, الجزائر، 2006، ص ص 120-135.

63) نسيم سعودي،(منازعات الانتخابات البرلمانية أمام القاضي الدستوري دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4،جامعة الجلفة، 2017, ص ص 525-551.

64) نوال لصلج ، صلاحيات المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال رقابة صحة انتخابات أعضاء البرلمان ، مجلة القانون المجتمع والسلطة ، المجلة 13، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة َ2024، ص ص 150-174.

65) هاني صوادفية ، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية و مساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائرن مجلة الحقوق والحريات, المجلد 10، العدد 9، جامعة البليدة ، 2022 ص ص 876-896.

د. الملتقيات:

1) محمد بوطرفاس ، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 و دورها في إرساء دولة الحق والقانون.

هـ.المداخلات العلمية:

1) محمد صيف ، عماد الدين وادي ، الخطوات العلمية لسير عملية مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 16 جوان 2021 ، مداخلة أُلقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول مراقبة المجلس الدستوري لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 16 جوان 2021 ، مجلة المجلس الدستوري 2021, العدد 18.

و. المواقع الإلكترونية:

1) القاموس الفرنسي https://www.dictionnaire-juridique.Com/definition/loi- .organiqe.php

2) قاموس المعجم اللغه العربية المعاصر انظر الرابط https://www.almassny.com

3) .آسر محمود حرب ، المعجم المجيز في المصطلحات القانونية ، انجليزي عربي ، الطبعة الإلكترونية THE ABRIDGED LAW DICTIONARY.ENGLISH-ARABIC ELECTRONIC EDITION .https://www-academia-edu.translate.goog/

الفهرس

الآية القرآنية

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة **1**

الفصل الأول:العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والبرلمان خارج مجال التشريع **5**

المبحث الأول: العلاقة الوظيفية في تشكيل البرلمان *7*

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في انتخابات البرلمان. 7

الفرع الأول: شرط قبول طعون النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية 10

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية..... 12

المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية تجاه أعضاء نواب البرلمان..... 16

الفرع الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في حالة شغور مقعد نائب أو عضو في البرلمان..... 16

الفرع الثاني: رفع الحصانة البرلمانية 19

المبحث الثاني: علاقات وظيفية أخرى بين المحكمة الدستورية و البرلمان..... 22

المطلب الأول: دور المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية..... 22

الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية 22

الفرع الثاني: شروط وضوابط اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام..... 24

الفرع الثالث: شروط و إجراءات الإخطار 29

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في فض النزاعات بين البرلمان و السلطات الدستورية. 30
الفرع الأول: أنواع و مظاهر الخلافات التي تحدث بين البرلمان و السلطات الدستورية 31
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية للفصل في الخلافات و آثارها 33

الفصل الثاني:العلاقة الوظيفية بين المحكمة الدستورية والبرلمان في المجال التشريعي . .40

المبحث الأول : العلاقة الوظيفية في مجال رقابة المطابقة 41
المطلب الأول : رقابة المطابقة على القوانين العضوية..... 42
الفرع الأول: جهة الإخطار 43
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور..... 44
المطلب الثاني: رقابة المطابقة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان 47
الفرع الأول : آلية الإخطار الوجوبي 48
الفرع الثاني : الرقابة الوجوبية القبلية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان..... 50
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على الإخطار في رقابة المطابقة 51
الفرع الأول: عدم جواز العمل بالنظام الداخلي أو سريان القانون العضوي إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بالمطابقة. 52
الفرع الثاني: رفض المحكمة الدستورية للإخطار من حيث الشكل..... 53
الفرع الثالث: الحكم بمطابقة النص الدستور..... 54
الفرع الرابع : الحكم بعدم مطابقة النص للدستور 54

المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية في مجال الرقابة الدستورية 56
المطلب الأول : الرقابة الجوازية السابقة على القوانين العادية 56
الفرع الأول : الرقابة الجوازية السابقة على القوانين العادية..... 56

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية السابقة على توافق القوانين العادية مع المعاهدات الدولية 59

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة على القوانين (الدفع بعدم الدستورية).....64

الفرع الأول: ضوابط آلية الدفع بعد الدستورية 64

الفرع الثاني : إجراءات الدفع بعدم الدستورية..... 69

الخاتمة..... 75

قائمة المصادر والمراجع 79

الخلاصة

إن العلاقات الوظيفية الجامعة بين المحكمة الدستورية و البرلمان ، لها أهمية كبيرة ، وتلعب دورا هما ، في تحقيق أهداف المؤسس الدستوري لإرساء ركائز دولة القانون ، التي تستمد وجودها و شرعيتها من الشعب المتمتع بالإرادة و الحرية في اختيار ممثليه . و ضمان الحقوق الأساسية و الحريات للأشخاص ، و الفصل بين السلطات و تحقيق التوازن فيما بينها .و هذا كله في إطار احترام سمو القاعدة الدستورية في تدرج الهرم القانوني.

الكلمات المفتاحية :العلاقات الوظيفة ، المحكمة الدستورية ، البرلمان ، القاعدة الدستورية

The comprehensive functional relations between the Constitutional Court and Parliament are of great importance, and play a significant role in achieving the goals of the constitutional founder to establish the foundations of the state of law, which derives its existence and legitimacy from the people who enjoy the will and freedom to choose their representatives. Guaranteeing the basic rights and freedoms of people, separating powers and achieving a balance between them. All of this is within the framework of respecting the supremacy of the constitutional rule in the hierarchy of the legal hierarchy.

Keywords: Job relations, Constitutional court, Parliament, Constitutional rule